مسألة التقليد للعلامة احمد الحلواني الشافعي / دراسة وتحقيق

The issue of imitation by the scholar Ahmed Al-Halawani Al-Shafi'i / study and investigation

ا.م.د جسام محمد عبدالله احمد المشهداني*
Dr. Jassam Muhammad Abdullah Ahmed Al-Mashhadan

dr.jassam@tu.edu.iq

الملخص:

فان مسألة التقليد من المسائل الحاضرة دوما في ذهن الباحث عن الحكم الشرعي ؛ لان الاحكام إما ان تنال بالاجتهاد في الأدلة ، وإما بتقليد عالم من العلماء المعتبرين ، ولما كان الغالب على العوام هو التقليد ، فقد اجتهد علماؤنا الاجلاء في بيانه ، اما بتآليف مفردة ، وإما في اثناء مؤلفاتهم الفقهية ، بينوا الجائز منه والممنوع ، وذكروا شروطه ومحترزاته ، ونحن في هذه الرسالة المباركة سنتعرض لواحد من تلك التآليف المفيدة ، لعالم من علماء الشافعية ، وجهبذ من جهابذة اللغة العربية ، هو الشيخ احمد بن إسماعيل الحلواني المصري ، تكلم فيها عن التقليد بما ليس عليه مزيد ، اعتمد على كتب كثيرة من مذاهب شتى ، ونقل نقولات مفيدة عن كثير من علماء عصره ، قمنا بتحقيقها واخراجها من بين الرفوف لعل الله تعالى ان ينفع بها القاريء والناشر والمحقق . والله الموفق.

الكلمات المفتاحية : التقليد / العلامة / التحفة / التلفيق / ابن حجر .

* جامعة تكريت / كلية التربية الانسانية / قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية.

Research summary :

The issue of imitation is one of the issues that is always present in the mind of those searching for the legal ruling. Because rulings can either be obtained through diligence in the evidence, or through imitation of one of the respected scholars, and since imitation is the norm among the common people, our eminent scholars have endeavored to explain it, either in single compositions, or in the course of their jurisprudential writings, explaining what is permissible of it. And what is forbidden, and they mentioned its conditions and precautions, and in this blessed message we will be exposed to one of those useful works, by a Shafi'i scholar, and one of the masters of the Arabic language, Sheikh Ahmed bin Ismail Al-Halawani Al-Masry, in which he spoke about imitation in a way that does not contain more, relying on many books. From various sects, and quoting useful sayings from many scholars of his time, we have verified them and taken them off the shelves, perhaps. May God Almighty grant it benefit to the reader, publisher, and researcher. I swear to God, the success.

Keywords: imitation / sign / masterpiece / fabrication / Ibn Hajar.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد....

فان علوم الشريعة تنال بالاجتهاد تارة ، وبالتقليد تارات ، ولما كان الغالب على اهل زماننا قصورهم عن رتبة المجتهدين ، والحاجة ماسة الى معرفة احكام الدين ، كان التصنيف في التقليد واحدا من اولويات المؤلفين ، ليبينوا رسمه وحده ، وليوضحوا الجائز منه وضده ، وانت اذا قلبت بصرك في مكتبات المسلمين ، وجدت العلماء المتقدمين والمتأخرين ، قد سال في بيانه مدادهم ، وطال في تحقيقه سهادهم ، وكثرت فيه مؤلفاتهم ، كمثل كتاب العقد الفريد في احكام التقليد للسمهودي الشافعي ، وكتاب العقد الفريد لبيان الراجح في جواز التقليد للشرنبلالي الحنفي ، وفتح المجيد في احكام التقليد لابن الجمال الشافعي المكي ، وعقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي ، والقول المفيد في حكم التقليد للشوكاني ، والاقليد للاسماء والصفات والاجتهاد والتقليد للشنقيطي ، والاجتهاد والتقليد في الاسلام للدكتور طه جابر العلواني ، وغيرها كثير.

والرسالة التي بين ايدينا ، واحدة من المساهمات المهمة ، لواحد من علمائنا ذوي الهمة ، وهو الشيخ احمد الحلواني الشافعي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، ذكرها في اخر كتابه المخطوط المسمى الوسم في الوشم ،قصدت الى تحقيقها ، واستخراج النافع من درها وعقيقها ، فقد اشتملت على تحريرات نافعة ، ونقولات جامعة ، اذ لم يكتف مؤلفها بالنقل عن كتب الشافعية ، بل طرزها بالنقل عن الحنفية والمالكية ، فكانت رسالة تستحق ان ننفض عنها غبار الزمن ، وان نخرجها من الرفوف الى العلن ، مبتغين وجه الله فيها ، ونافعين القراء بما فيها ، وقد جعلتها في فصلين : اولهما في سيرة الشيخ الحلواني الشخصية ، ونسبة الرسالة اليه ، ومنهجه فيها ، ومنهجي في التحقيق، وصور النسخة الخطية ، والنسخة الحجرية ، وثانيهما في النص المحقق.

والله تعالى اسأل ان يجعل العمل خالصا مباركا.

الفصل الأول : حياة العلامة احمد الحلواني .

المبحث الأول : اسمه ونسبته ولقبه

المطلب الأول : اسمه : احمد بن احمد بن اسماعيل[١] .

المطلب الثاني : نسبته : الخليجي نسبة الى قرية رأس الخليج في محافظة الدقهلية بمصر ، الحلواني[٢].

المطلب الثالث : لقبه : شهاب الدين[٣] .

المبحث الثاني : ولادته ، ومذهبه الفقهي .

المطلب الأول : ولد في قرية رأس الخليج سنة : ١٢٤٩هـ[٤]

المطلب الثاني : كان مذهبه شافعيا[٥] .

المبحث الثالث : شيوخه ، وآثاره العلمية ، ووفاته .

المطلب الأول : شيوخه : تتلمذ الشيخ احمد الحلواني رحمه الله في طنطا على السيد القصبي ، ثم ذهب إلى القاهرة ، والتحق بالأزهر وأخذ عن كبار علمائه ، منهم : ابراهيم الباجوري ، وعبده البلتاني ، وشمس الدين الأنبابي ، والخضري ، والدمياطي ، وأبي المعالي السقا[٦]

المطلب الثاني : آثاره العلمية : ذكر الباباني في كتابه هدية العارفين جملة من مصنفات العلامة احمد الحلواني منها :

---

(١) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا [ت ١٣٣٩ هـ] طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ – ١٩٥٥ هـ : ١٩٢/١ . الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م : ٩٤/١.

(٢) الاعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م : ٩٤/١.

(٣) معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربي بيروت : ١٤٦/١.

(٤) الاعلام للزركلي : ٩٤/١.

(٥) هدية العارفين للباباني : ١٩٢/١.

(٦) الاعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية : زكي محمد مجاهد ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت – لبنان ، ط/٢ ١٩٩٤ : ٢٥٨/١.

١. الإشارة الآصفية فيما لا يستحيل بالانعكاس في صورتة الرسمية في بعض المحاسن الدمياطية. وهو مطبوع غير محقق في مطبعة محمد افندي مصطفى ، سنة : ١٣٠٦ هـ

٢. البشرى بأخبار الاسرا والمعراج والأسرى . وهو مطبوع غير محقق ايضا في مطبعة محمد افندي مصطفى ، سنة ١٣٠٨ هـ.

٣. حلاوة الرز في حل اللغز. طبعته دار البشائر الاسلامية – بيروت ، سنة : ٢٠١٢ م ، بتحقيق : محمد خير رمضان يوسف .

٤. شذا العطر في زكاة الفطر. طبع في حياة المؤلف طبعة حجرية ، بمصر، سنة : ١٢٩٩ هـ ، غير محقق .

٥. صفوة البشرى بالإسرا. مطبوع غير محقق في مطبعة محمد افندي مصطفى ، سنة : ١٣٠٨ هـ

٦. العلم الأحمدي بالمولد المحمدي. مطبوع غير محقق في مطبعة محمد افندي مصطفى ، سنة : ١٣٠٥ هـ.

٧. قصيدة الحلواء في مدح بني الزهراء. طبعت ببولاق مصر بآخر مجموعة خمس رسائل للناظم سنة ١٣٠٨ هـ ، ثم طبعت سنة ١٤٠٢ هـ في بيروت ، ٢ / ١٤٩ . ١٥٠ ، بالتصوير على طبعة بولاق.

٨. القطر الشهدي في أوصاف المهدي . طبعت ملحقا بكتاب فتح رب الأرباب بمصر سنة ١٣٤٥هـ بمطبعة المعاهد.

٩. قطع اللجاج في الأجاج من اللغة . طبعته دار البشائر الاسلامية – بيروت مع كتاب حلاوة الرز في حل اللغز ، سنة ٢٠١٢ م .

١٠. الناغم من الصادح والباغم. ذكر الزركلي انه مطبوع ، ولم اهتد الى موضع طباعته .

١١. الكأس المروق على الدورق، ذكر الزركلي انه مخطوط ، ولم اهتد الى موضعه .

١٢. دفع الارتباك عن النظر في الشباك، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم : ٢٠١١٤ ب

١٣. الجمال المبين على الجوهر المتين في الصلاة على اشرف المرسلين، طبعته المطبعة الاميرية / ١٣١٣هـ .

١٤. الوسم في الوشم . طبعته المطبعة الميمنية بمصر ، في شهر جمادى الأولى ، سنة : ١٣٢٣ هـ.[١]

المطلب الثالث: وفاته: توفي الشيخ احمد الحلواني يوم عرفة سنة ١٣٠٨هـ في قريته رأس الخليج[٢].

المبحث الرابع : مسألة التقليد التي جعلها المؤلف تتمة لرسالة الوسم في الوشم .

المطلب الأول : نسبتها الى مؤلفها.

ذكر العلامة الحلواني نسبة الرسالة اليه بقوله : "الحمد لله نحمده بكل صفة له واسم ، ونصلي ونسلم على حبيبه وآل حبيبه الذي وسمه من سماته بأكمل وسم ، ويستهديه سبحانه عبده أحمد بن أحمد بن اسماعيل الحلواني في تحقيق مسالة الوشم في هذه الرسالة الوجيزة الموسومة بالوسم"[٣].

المطلب الثاني: منهجه في مسألة التقليد .

١. اعتمد الشيخ الحلواني في مسألة التقليد على كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، يسميه العلامة ، وينقل من كتابه نصوصا طويلة.

٢. لم يقتصر على التحفة ، بل زاد عليها كتبا اخرى لمذاهب اخرى ، نقل منها ما يؤيد مذهبه في مسألة التقليد ، كنقله من كتاب الدر الفريد في احكام التقليد للشمس الانبابي الشافعي ، وحاشية ابن عابدين الحنفي ، والفتاوى البزازية لمحمد بن شهاب البزاز الكردي الحنفي ، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ، وتنوير البصائر للهيتمي ايضا ، ونهاية المحتاج للرملي الشافعي ، والاحكام السلطانية للماوردي ، وغيرها .

٣. والى جانب الكتب التي نقل منها ، فقد ذكر جملة كبيرة من العلماء مستشهدا بكلامهم في مسألته ، كالسبكي رحمه الله ، والعلامة الامير المالكي ، والسيد عمر البصري ، والعلامة البرزنجي ، والعلامة الهروي صاحب الغريبين في لغة القرآن ، وابن قاسم العبادي الشافعي ، وغيرهم .

---

(١) ينظر : هدية العارفين للباباني : ١٩٢/١. الاعلام للزركلي : ٩٤/١-٩٥. معجم المؤلفين لعمر كحالة : ١٤٦/١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: اللوحة الاولى من المخطوط .

٤. ذكر في رسالته من شروط التقليد خمسة : ان لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي ، وعدم التلفيق ، وعدم تتبع الرخص ، وان يكون عالما بمذهب من يقلده ، وان يكون مقلده ممن استجمع شروط الاجتهاد .

٥. تميز عرضه للمسألة بالتحقيق ، والامانة ، وعدم الانحياز ، وانصاف المخالف ، وعدم التعرض للعلماء بالطعن والتنقيص .

٦. مما يؤخذ عليه رحمه الله تعالى انه نقل كلاما في مسألة غيبية ، دون ان يذكر التحقيق فيها على غير عادته في رسالته ، كما في قول الشعراني الذي نقله عنه وفيه : ان العلماء "يشفعون في مقلديهم ، ويلاحظون احدهم عند طلوع روحه ، وعند سوال القبر، وعند الحشر ، والنشر والحساب ، والميزان والصراط ، ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف".

ولعمر الله انه كلام لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، بل لم يدع احد من العلماء مثل هذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صحابته الكرام ، والله يغفر لنا وللشيخ الحلواني ، ولمن نقل هذا الكلام عنه .

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية التي اعتمدتها في التحقيق .

١.رقم المخطوط : ٤٨٣٨٢ .

٢.عدد الأسطر : ٢٥سطراً .

٣.عدد اللوحات : ١٠ لوحات .

٤.الحجم : ٤٠ × ٦٠ سم.

٥.اسم الناسخ : لا يوجد .

٦.تاريخ النسخ : لايوجد

الملاحظات : نسخة حسنة بخط النسخ المعتاد ، وقد ميز الناسخ الكتب والابواب والفصول بخط احمر.

وقد تم طباعة رسالة الوسم في الوشم طباعة حجرية ، في المطبعة الميمنية بمصر ، في شهر جمادى الأولى ، سنة ١٣٢٣ هـ ، وهي النسخة التي اعتمدها الدكتور احمد بن صالح البراك في التحقيق المنسوب اليه ، والذي لم يفعل فيه شيئا مما جرت به عادة المحققين ، فلم يجر دراسة لحياة المؤلف ، ولم يعط صورة للنسخة التي اعتمدها ، ولم يترجم لعلم ، ولم يعز نصا الى موضعه ، بل حتى التعليقات الموجودة في ذيول بعض صفحات النسخة التي زعم تحقيقها لم تكن له ، وانما هي للمؤلف ، كما هو واضح لكل من يطلع على نسخة المطبعة الميمنية ، وفي المبحث السابع الاتي صورا توضح مقالتي ، لذلك قمت بتحقيق جزء التقليد من الرسالة المذكورة معتمدا نسخة خطية ، متبعا المعايير الاكاديمية ، تاركا للقارىء الكريم ملاحظة الفرق بين تحقيقي وتحقيق فضيلة الدكتور البراك . والله الموف

المبحث السادس: منهجي في التحقيق

١.قمت بطباعة المخطوط طباعة جيدة على وفق قواعد الكتابة الحديثة.

٢.وضحت النص بما يتطلبه الخط العربي من علامات التنقيط والرموز ، وتقسيم الكلام على فقرات ، وتفريعات .

٣.عزوت الايات القرآنية الى سورها .

٤.وثقت من كتب متون الحديث والشروح وكتب اللغة والمعاجم وغيرها.

٥.قمت بتخريج جميع الاحاديث والحكم عليها .

٦.قمت بالترجمة للأعلام .

٧.أشرت في المتن إلى بداية كل لوحة ، بوضع رقمها بين قوسين معقوفين[و/١] و [ظ /١] حيث يشير الرقم إلى رقم اللوحة والحرف إلى وجه اللوحة وظهرها .

٨.عزوت أقوال العلماء ، والروايات المختلفة الواردة عنهم في المتن إلى مصادرها الأصلية التي اعتمدها المؤلف ما وسعني ذلك .

٩.رجعت إلى أغلب الكتب التي أشار إليها المؤلف ؛ فإن تعذر ذلك رجعت إلى كتب أخرى وثقت النصوص وحاولت الرجوع إلى كتب تقدمت على المؤلف .

١٠.عرفت بالمصطلحات الواردة في المخطوط .

١١.شرحت الألفاظ الغريبة في النص ، وضبطت بالحركات ما يحتاج إلى ضبط.

المبحث السابع: صور النسخة الخطية التي اعتمدتها ، وصور النسخة الحجرية ، وصور تحقيق الدكتور احمد البراك

صورة واجهة المخطوط

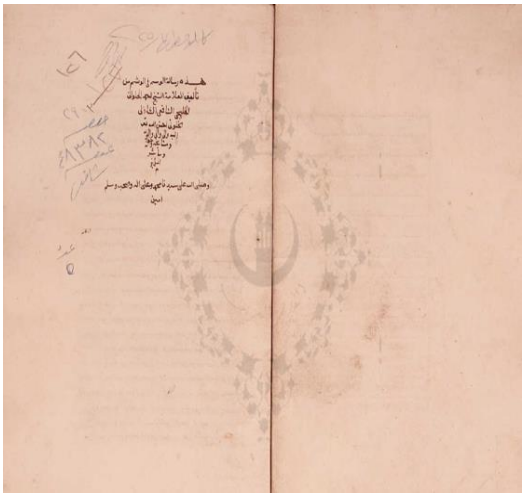

صورة اللوحة الأولى من المخطوط

صورة اللوحة الأولى من مسألة التقليد/ صورة اللوحة الاخيرة من المخطوط / صورة الورقة الأولى من نسخة المطبعة الميمنية

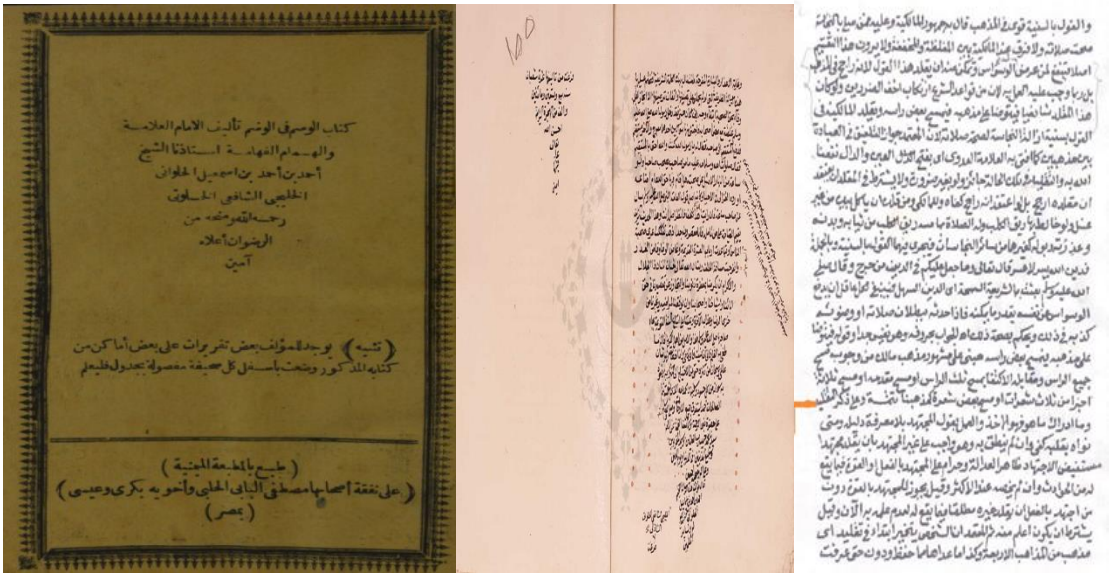

صورة بداية مسألة التقليد من الطبعة الميمنية

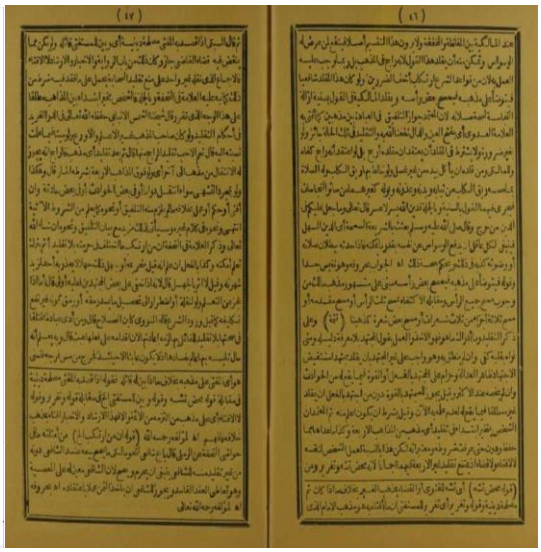

صورة مسألة التقليد من تحقيق البراك

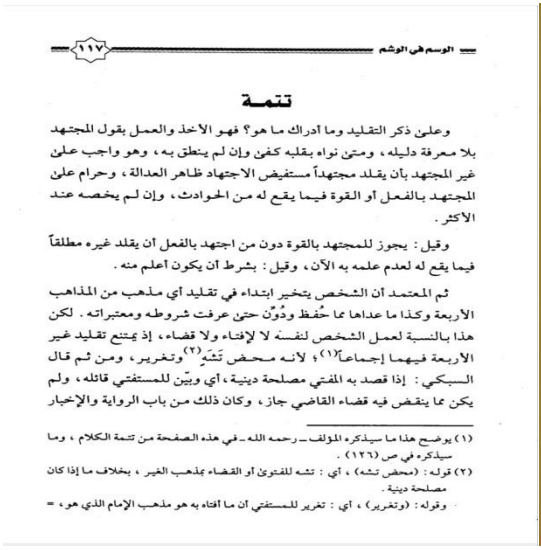

تتمة

وعلى ذكر التقليد وما أدراك ما هو؟ فهو الأخذ والعمل بقول المجتهد بلا معرفة دليله، ومتن نواه بقلبه كفى وإن لم ينطق به، وهو واجب على غير المجتهد بأن يقلد مجتهداً مستفيض الاجتهاد ظاهر العدالة، وحرام على المجتهد بالفعل أو القوة فيما يقع له من الحوادث، وإن لم يخصه عند الأكثر.

وقيل: يجوز للمجتهد بالقوة دون من اجتهد بالفعل أن يقلد غيره مطلقاً فيما يقع له لعدم علمه به الآن، وقيل: بشرط أن يكون أعلم منه.

ثم المعتمد أن الشخص يتخير ابتداء في تقليد أي مذهب من المذاهب الأربعة وكذا ما عداها مما حُفظ ودُوِّن حتى عرفت شروطه ومعتبراته. لكن هذا بالنسبة لعمل الشخص لنفسه لا لإفتاء ولا قضاء، إذ يمتنع تقليد غير الأربعة فيهما إجماعاً[1]؛ لأنه محض تَشَهٍّ[2] وتغرير، ومن ثم قال السبكي: إذا قصد به المفتي مصلحة دينية، أي وبيّن للمستفتي قائله، ولم يكن مما ينقض فيه قضاء القاضي جاز، وكان ذلك من باب الرواية والإخبار

(١) يوضح هذا ما سيذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ في هذه الصفحة من تتمة الكلام، وما سيذكره في ص (١٢٦).

(٢) قوله: (محض تشه)، أي: تشه للمفتون أو القضاء بمذهب الغير، بخلاف ما إذا كان مصلحة دينية.

وقوله: (وتغرير)، أي: تغرير للمستفتي أن ما أفتاه به هو مذهب الإمام الذي هو =

الفصل الثاني: النص المحقق:

[تعريف التقليد] تتمة

وعلى ذكر التقليد وما أدراك ما هو فهو:الأخذ والعمل بقول المجتهد بلا معرفة دليله[١] ، ومتى نواه بقلبه كفى وان لم ينطق به ، وهو واجب[٢] على غير المجتهد[٣] بأن يقلد مجتهدا مستفيض[٤] الاجتهاد ، ظاهر العدالة ، وحرام[٥] على المجتهد بالفعل أو القوة فيما يقع له من الحوادث ، وان لم يخص عند الاكثر ، وقيل يجوز للمجتهد بالقوة دون من اجتهد بالفعل أن يقلد غيره مطلقا فيما يقع له لعدم علمه به الان ، وقيل يشترط أن يكون اعلم منه ، ثم المعتمد ان الشخص يتخير ابتداءً في تقليد اي مذهب من المذاهب الاربعة ، وكذا ما عداها مما حُفظ ودُوِّن[٦]، حتى عُرفت /١ظ/شروطه ومعتبراته ، لكن هذا بالنسبة لعمل الشخص لنفسه ، لا لإفتاء[٧]، ولا قضاء[١]، اذ يمتنع تقليد غير الاربعة فيهما اجماعا[٢]؛ لأنه محض تشهٍ[٣]، وتغرير، ومن ثم قال

---

(١)ينظر : المستصفى في علم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتب العلمية– بيروت ، ط/١ ، ١٤١٣، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي : ٣٧٠/١. الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت ، ط/١ ، تحقيق : د.عجيل جاسم النشمي: ٣٧٣/٣.

(٢)الواجب هو المأمور به جزما ، البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ، تحقيق : د. محمد محمد ثامر : ١٤٤/١.

(٣) المجتهد هو الفقيه : وهو القادر على استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها ، ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه : ١٧/١.

(٤) استفاض : شاع وانتشر ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، الناشر : دار الهداية ، تحقيق مجموعة من المحققين : ٥٠٤/١٨.

(٥) اي والتقليد حرام على المجتهد.

(٦) قال الزركشي : مسألة هل يجب على العامي التزام تقليد معين في كل واقعة ؟ فيه وجهان قال إلكيا: يلزمه ، وقال ابن برهان : لا ، ورجحها النووي في أوائل القضاء ، وهو الصحيح ؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم . البحر المحيط في أصول الفقه : ٥٩٦/٤ .

(٧) الفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام سواء كانت بكتب أو إخبار، شرح الخرشي على مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد الخرشي ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ : ١٠٩/٣ .

(١) القضاء هو : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م : ٦٤/٨.

السبكي[٤]: "اذا قصد به المفتي مصلحة دينية ، اي وبيّن للمستفتي قائله ، ولم يكن مما ينقض منه قضاء القاضي ،

جاز[٥]، وكان ذلك من باب الرواية ، والاخبار ، والارشاد لا الافتاء ، فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة ، يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك ، كما نص عليه العلامة[٦] في التحفة[٧]، وبالجملة فالشخص مخير ابتداءً بين المذاهب مطلقا على هذا الوجه الذي تقرر، قال شيخنا الشمس الانبابي[١]، حفظه الله تعالى في الدر الفريد في احكام التقليد[٢]: "ولو كان

---

(٢) قال ابن نجيم : مما لا ينفذ القضاء به ما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع ، وهو ظاهر ، وما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع ، وإن كان فيه خلاف لغيرهم . الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،١٩٨٠م : ١٠٨/١.وقال العطار في حاشيته : "وأن يكون التقليد والتتبع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر الإجماع عليهم الآن وهم الأربعة دون من عداهم" . حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية : ٤٤٢/٢ .

(٣) في جميع الكتب المطبوعة : محض تشبه ، وهو تصحيف .

(٤)الشيخ الإمام الحافظ العلامة قاضي القضاة تقي الدين بقية المجتهدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الخزرجي الأنصاري السبكي المصري ثم الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، ومات بالقاهرة يوم الاثنين ثالث جمادى الآخرة سنة : تسع وثلاثين وسبعمائة . تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، ٢٥/١.

(٥) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، سنة النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م : ١١٠/١٠ .

(٦) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري ، شهاب الدين شيخ الاسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) سنة ٩٠٩ هـ ، وإليها نسبته ، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة : ٩٧٤ هـ.الاعلام للزركلي : ٢٣٣/١-٢٣٤ .

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ١٠٩/١٠.

(١) محمد بن محمد بن حسين الأنبابى ، شمس الدين: فقيه شافعي. مولده سنة: ١٢٤٠ هـ ، ووفاته في القاهرة سنة : ١٣١٣ هـ ، تعلم في الأزهر ، وولي شياخته مرتين ، وكان يتجر بالاقمشة ، وأصيب بشلل قبل وفاته بسنتين. الاعلام للزركلي : ٧٥/٧ .

(٢) بحثت عنه فلم اعثر عليه في المطبوع ولا في المخطوط من كتبه .

صاحب المذهب غير الاعلم ولا الورع ولو ميتا فيما علمت نسبته اليه؟ ، قال: نعم الاحب تقليد الراجح منها" ، قال: "ثم بعد تقليد اي مذهب فالراجح انه يجوز له الانتقال من مذهب الى اخر" ، اي ولو فوق المذاهب الاربعة بشرطه المار ، قال: "وهكذا ولو بمجرد التشهي ، سواء انتقل دواما ، او في بعض الحوادث ، او في بعض حادثة ، وان افتى ، او حكم ، او عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق[٣]، او نحوه كما يعلم من الشروط الاتية" اهـ . ونحوه في كلام غيره ، وسيأتي لذلك مزيد مع بيان التلفيق ونحوه ان شاء الله تعالى ، وذكر العلامة في التحفة: "ان من ارتكب ما اختلف في حرمته بلا تقليد اثم بترك تعلم امكنه ، وكذا بالفعل ان علم انه قيل بتحريمه ، او جهل ذلك جهلا لا يعذر به احد ؛ لمزيد شهرته ، وقيل لا اثم بالجهل ، قال: لأنه اذا خفي على بعض المجتهدين فعليه اولى ،

قال: اما اذا عجز عن التعلم ولو لنقله[١]، او اضطرار الى تحصيل ما يسد رمقه او رمق ممونه[٢] فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع" قاله النووي[٣]، كابن الصلاح[٤]، قال: "ومن ادى عبادة

(٣) التلفيق هو ان يعمل مثلا في بعض أعمال الطهارة ، والصلاة ، أو أحداهما بمذهب إمام ، وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر . القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي ، دار الدعوة–الكويت ، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ ، تحقيق : جاسم مهلهل الياسين , عدنان سالم الرومي : ٨٤/١.

(١) اي ولا وجد من ينقل له حكم المسألة .

مختلف في صحتها بلا تقليد للقائل بها لزمه اعادتها ؛ لأن اقدامه على فعلها عبث ، قال: وبه يعلم انه حال تلبسه بها عالم بفسادها اذ لا يكون عابثا الا حين اذ ، فخرج من مس فرجه ، فنسي وصلى ، فله تقليد ابي حنيفة في اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده عندها ، والا فهو عابث عنده ايضا ، وكذا لمن اقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر به"[٥] ا هـ

وتفصيله هذا حسن ، وان اعتمد بعضهم وفاقا للحنابلة اطلاق اشتراط كون التقليد (٢و) قبل الفعل ليكون مصاحبا له ، وانه لا ينفع بعد الفعل بحال ، وذكر العلامة الامير[٦] ان في المسألة خلافا ، واما الحنفية ففي موافقة العلامة ابن حجر[٧]، فقد نقل المحقق في رد المحتارعن العلامة الشرنبلالي[١]: انه له التقليد بعد العمل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ، ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره ، فله تقليده ، ويجتزئ لتلك الصلاة على ما قال في

---

(٢) اي من يقوم هو على رزقهم ومعاشهم .

(٣) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه الحافظ الزاهد ، أحد الأعلام شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي بحذف الألف ، ويجوز إثباتها ، الدمشقي ، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، مات ببلده نوى بعدما زار القدس والخليل في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة ودفن بها . طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان : ١٥٣/٢-١٥٦.

(٤) ابوعمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، الشرخاني الملقب تقي الدين ، الفقيه الشافعي ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ومايتعلق بعلم الحديث ، توفي يوم الأربعاء وقت الصبح ، وصلي عليه بعد الظهر ، وهو الخامس والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المحقق : إحسان عباس ، دار صادر–بيروت : ٢٤٣/٣-٢٤٤ .

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ١١٣/١٠ .

(٧) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوى الازهرى ، المعروف بالامير: عالم بالعربية، من فقهاء المالكية ، ولد في ناحية سنبو (بمصر) سنة : ١١٥٤ هـ ، وتعلم في الازهر وتوفى بالقاهرة سنة : ١٢٣٢ هـ ، اشتهر بالامير؛ لان جده أحمد كانت له إمرة في الصعيد، وأصله من المغرب. الاعلام للزركلي : ٧١/٧.

(١)حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، مكثر من التصنيف ، ولد سنة : ٩٩٤ هـ ، نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات ، فنشأ بها ودرس في الازهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى ، مات سنة : ١٠٦٩هـ . الاعلام للزركلي : ٢٠٨/٢.

البزازية[٢]: انه روى عن ابي يوسف انه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم اخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال: نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة: اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا[٣] ا هـ

وبه علم صحة تلك الصلاة عند الحنفية ، فهذا كما ترى موافق ومؤيد للعلامة ، بل نقل السيد عمر البصري[٤] رحمه الله في حواشي التحفة عن فتاوى ابن الزياد[٥]: ان العامي اذا وافق فعله مذهب امام يصح تقليده صح فعله وان لم يقلده ؛ توسعة على عباد الله تعالى ، وان قالوا : ان قولهم : ان الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيد بصورة العجز عن التعلم اهـ لكن ضعف هذا شيخنا في الدر الفريد، بل ضعف ما مر عن ابن حجر تبعا لاعتماد بعضهم ان التقليد بعد العمل لا ينفع بحال ، لكن سيأتي عن العلامة البرزنجي[١] خلافه ، وفي فتاوى العلامة

---

(٢) الفتاوى البزازية ، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لمحمد بن شهاب البزاز الكردي : ٩/٢ .

(٣)سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي : ١٧٢/١ ، رقم الحديث : ٥١٧ .

(٤) السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي ، نزيل مكة المشرفة الإمام المحقق أستاذ الأستاذين كان فقيهاً عارفا مربياً كبير القدر ، عالي الصيت ، حسن السيرة ، كامل الوقار، ذكره الشلي وأطال في وصفه بما لا مزيد عليه ثم قال أدرك الإمام الشمس محمد الرملي ، والشهاب أحمد بن قاسم العبادي ، وأخذ عنهما عدة علوم ، توفي مع أذان ظهر يوم الخميس الثامن عشر، وقيل الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة : سبع وثلاثين وألف ، ودفن بالمعلاة . خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ) ، دار صادر – بيروت: ٢١٠/٣-٢١١.

(٥)عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي ابن زياد الغيثي، المقصري نسبة إلى المقاصرة بطن من بطون عك بن عدنان ، الزبيدي مولدا ومنشأ ووفاة ، الشافعي مذهبا ، الاشعري معتقدا ، الحاكمي خرقة ، اليافعي تصوفا ، ولد في رجب سنة تسعمائة ، وتوفي بزبيد ليلة الأحد حادي عشر رجب ، سنة : خمس وسبعين وتسعمائة . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير، ١٤٠٦هـ ، دمشق : ٣٧٧/٨-٣٧٨.

(١)محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد الحسني البرزنجي: فاضل، له علم بالتفسير والادب. من فقهاء الشافعية ، برزنجي الاصل. ولد وتعلم بشهرزور سنة : ١٠٤٠ هـ ، ورحل إلى همذان وبغداد ودمشق والقسطنطينية ، ومصر، واستقر في المدينة، فتصدر للتدريس، وتوفي بها سنة : ١١٠٣ هـ . له كتب منها (الاشاعة في أشراط الساعة – ط) . الاعلام للزركلي : ٢٠٣/٦-٢٠٤.

الحديثية : ان الامدي[٢] ، وابن الحاجب[٣] لما صرحا بامتناع التقليد بعد العمل اتفاقا ، قال السبكي: في دعوى الاتفاق نظر، ففي كلام غيرهما ما يشعر باثبات خلاف بعد العمل ايضا ، قال: وكيف يمتنع اذا اعتقد صحته ، ولكن وجه ما قالاه انه بالتزامه مذهب امامه تكلف به ما لم يظهر له غيره ، والعامي لا يظهر له شيء ، هذا وجه ما قالاه ، ولا بأس به ، ولكني ارى تنزيله على صورة الحنفي الذي اخذ دارا بشفعة الجوار، ثم استحقت عليه فأراد العمل بمذهب الشافعي فلا يجوز، قلت: وستأتي اخر مسائل التلفيق ، قال: وهي وان كانت غير منقوله ، فالمنقول وتحقيقه قد يشهد لها ، قال: ومما يبين ذلك ان التقليد بعد العمل من وجوب لإباحة كترك الحنفي قلد في سنة الوتر ، او من حظر لإباحة كفعل شافعي يقلد في نكاح بلا ولي، فالمتقدم منه في الوتر هو الفعل ، وفي النكاح هو الترك ، وكلاهما ينافي الاباحة ، واعتقاد الوجوب او التحريم خارج عن العمل ، وحاصل قبله فلا معنى للقول بأن العمل فيهما مانع من التقليد ، وان كان بالعكس بأن كان لا يعتقد الاباحة (٢ظ) فقلد في الوجوب او التحريم فالقول في المنع ابعد ، قال : نعم المُفتي على مذهب اذا أفتى بحكم ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخللأنه محض تشه ، الا ان قصد مصلحة دينية دعته الى ذلك ، كما روي عن ابن القاسم انه افتى ولده في نذر اللجاج بمذهب الليث[١]، وهو انه يتخلص

---

(٢) السيف العلامة المصنف فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي . ولد سنة نيف وخمسين ، ومات في رابع صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة وله ثمانون سنة. سير أعلام النبلاء : شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م :٣٦٤/٢٢.

(٣) الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الأئمة والملة والدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الإسنائي المولد المالكي ، صاحب التصانيف.
ولد سنة سبعين وخمسمائة أو سنة إحدى - هو يشك - بإسنا من بلاد الصعيد ، وكان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي ، توفي في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة . سير اعلام النبلاء : ٢٦٥/٢٣.

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ، أبو الحارث الفهمي ، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن ، وأهل بيته يقولون : نحن من الفرس ، من أهل أصبهان ، مولده : بقرقشندة - قرية من أسفل أعمال مصر - في سنة أربع وتسعين ، ومات للنصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة . سير اعلام النبلاء : ١٣٧/٨ .

عنه بكفارة يمين ، وقال له : ان عدت لم افتك الا بقول بمالك ، انه يتعين ما التزمته ا هـ كلامه في الفتاوى[٢].

وبالجملة فاشتراط التقليد قبل العمل من جملة شروط التقليد التي اختلف فيها ، ومنها ايضا[٣] انشراح صدره لما يقلد فيه ، والمعتمد انه لا يشترط ، ومنها ايضا كون المقلد بفتح اللام حيا ، والذي اتفق عليه محققو الشافعية وغيرهم جواز تقليد الميت ؛ اذ قوله باق لم يمت ، ومرت الاشارة اليه ، ومنها ايضا الحاجة الى التقليد ، والمعتمد انها لا تشترط ، فيجوز بمجرد التشهي كما مر ، نعم انْ فسر المحتاج للتقليد بغير المجتهد كما اشار اليه بعضهم ، او بالمجتهد بالقوة على ما مر كما اشار اليه اخر فظاهر ، ولعل الثاني محمل قول الامام احمد رضي الله عنه: اذا لم تجدوا لي نصا في مسألة فأقول بمذهب ابن ادريس، وقول ابي يوسف في المسألة المارة: ونأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة ، فكأنه لم يكن اجتهد بالفعل فيها ، بل كان قلد استاذه ثم رجع الى ما ذكر ، ومنها ايضا اعتقاد ارجحيته ، او مساواة مقلده بفتح اللام لغيره ، والمعتمد الذي رجحه الشيخان، وغيرهما جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ، ولو كان مقلده بكسر اللام عاميا جاهلا بالأدلة اذ الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع ، ونحوه ، قال الهروي[١]: "مذهب اصحابنا ان العامي لا مذهب له"[٢]، اي معين يلزمه التزامه ، فله ان يقلد واحدا في مسألة ، واخر في اخرى ، وان قال في جمع الجوامع[٣]: "الاصح انه يلزمه التزام مذهب معين" ؛ لأن السمهودي[٤] رجح الأول

---

(٢) الفتاوى الحديثية ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ) ، الناشر: دار الفكر: ٨٣/١ .

(٣) أي ومن شروط التقليد .

(١) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي ، صَاحب الغريبين فِي لُغَة الْقُرْآن ولغة الحَدِيث ، توفّي لست خلون من رَجَب سنة إِحْدَى وَأَرْبَعمِائَة . طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ : ٨٤/٤-٨٥.

(٢) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج :

(٣) ينظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م : ٦١٩/٤.

، واطال في ذلك ، والمراد بالعامي هنا: غير المجتهد ولو عالما ، كما افاده ابن قاسم[٥] عن الجلال المحلي[١] ، ثم قال الهروي: وحيث اختلف عليه متبحران اي في مذهب امامه فكاختلاف المجتهدين ا هـ .

اي في ان المعتمد انه يخير بينهما ، وكذا ان كان في المسألة قولان، او وجهان لواحد ، ولا ينافيه قول الروضة : ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسألة ذات قولين او وجهين ان يعتمد احدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن ارجحهما بنحو تاخره ان كانا (٣و) لواحد اهـ .

لأنه محمول على عامل اهل للنظر ، ومعرفة الراجح من غيره ، وهذا اعدل اقوال ثلاثة هنا ، ثانيها وهو مشدد : ان لم يتأهل للعلم بالراجح يسأل اهله[٢] ، ويأخذ به ، فان لم يجده توقف ، ولا يتخير ،

---

(٤) السَّيِّد علي بن عبد الله بن أَحْمد بن علي بن عِيسَى الحسيني الملقب نور الدِّين الْمَعْرُوف بالسمهودي ، ولد سنة أَربع وَأَرْبَعين وثمان مائَة بسمهود وَنَشَأ بهَا فحفظ الْقُرْآن والمنهاج ، وَمَوته تَقْرِيبًا سنة اثنتي عشر وَتِسْعمِائَة . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني دار المعرفة – بيروت : ٤٧٠/١.

(٥) أحمد بن قاسم ، الشيخ العلامة شهاب الدين العبادي ، القاهري الشافعي أحد الشافعيين بمصر ، كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام ، له المصنفات الشهيرة: كالحاشية المسماة: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، وحاشية على شرح الورقات ، وحاشية على شرح المنهج ، أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقاني ، وعن محقق عصره بمصر الشيخ شهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة ، وعن العلامة قطب الدين عيسى الإيجي الصفوي نزيل الحرم الشريف المكي، وأخذ عنه الشيخ محمد بن داود المقدسي ، وغيره ، توفي في سنة ٩٩٤هـ عائداً من الحج ودفن بالمدينة المنورة كما قرأ بخط تلميذه ابن داود رحمه الله تعالى. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، نجم الدين محمد بن محمد الغزي ، المحقق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م : ١١١/٣.

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم ، جلال الدين المحلّي ، نسبة للمحلة الكبرى في القاهرة ، ولد سنة : ٧٩١هـ ، روى عن : الشمس البرماوي ، والبدر محمود الأقصرائي ، وغيرهما ، وروى عنه : نور الدين أبي الحسن السمهودي ، وإبراهيم ابن أبي شريف وغيرهما ، كان علامة آية في الذكاء والفهم له من المؤلفات : الأنوار المضية ، وكنز الراغبين ، وغيرهما . توفي سنة ٨٦٤ هـ . الضوء اللامع : ٣٩/٧.

(٢) اي اهل العلم .

ثالثها وهو مخفف : موافق لاطلاق الهروي[٣] ، قول العز بن عبد السلام[٤]: من لأمامه في مسألة قولان له تقليده في ايهما احب[٥] اهـ .

وهذا وجهه العلامة السيد محمد رسول البرزنجي في غاية الاعذار لذوي الاعذار[٦] بأنه هو الذي يؤخذ من ان الاصح ان المقلد يخير ، وانه يجوز له تقليد المفضول مع وجود الفاضل فأن القولين بمنزلة المجتهدين اهـ

ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح كما في كتاب القضاء من التحفة ما للبلقيني[١] في مقلد مصحح الدور[٢] في السريجية، وهي ان يقول لزوجته : ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ، ثم يطلق ، فقد صحح كثير انه لا يقع شيء للدور ، فان وقوع المنجز يقتضي وقوع المعلق ، ووقوع المعلق يقتضي عدم وقوع المنجز ، والراجح انه يقع المنجز دون المعلق ، وحاصل ما للبلقيني المصرح بما مر انه قال في مقلد مصحح الأول : لا يأثم ، وان كنت لا افتي بصحته ، قال : لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها ، قال في التحفة: ولا ينافيه قول العز بن عبد السلام : قضاء القاضي

---

(٣) يعني في قوله آنفا : "وحيث اختلف عليه متبحران اي في مذهب امامه فكاختلاف المجتهدين"

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي ، شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم ير مثل نفسه ، ولا رأى من رآه مثله علما وورعا وقياما في الحق وشجاعة وقوة جنان وسلاطة لسان ، ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمائة ، توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة بالقاهرة ودفن بالقرافة الكبرى رحمه الله تعالى ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٨/٢٠٩-٢٤٨.

(٥) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ١٠/١٠٨ .

(٦) مخطوط لم اهتد الى موضعه في المكتبات .

(١) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق الشيخ الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي المنطقي الجدلي الخلافي النظار شيخ الإسلام بقية المجتهدين منقطع القرين فريد الدهر أعجوبة الزمان سراج الدين أبو حفص الكناني العسقلاني الأصل البلقيني المولد المصري مولده في شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة ببلقينة من قرى مصر الغربية . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٤/٣٦.

(٢) الدور : توقف كل واحد من الشيئين على الاخر . الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت : ٤٤٧.

بصحة يمتنع التقليد في هذه لأنه مبني على قوله فيها بنقض الدور ، قال : ومر ان ما ينقض لا يقلد ، قال : والحاصل ان من ينقضه يمنع تقليده ، ومن لا ينقضه يجوز تقليده[١] اهـ

واشار بقوله : ومر ان ما ينقض لا يقلد الى ما اسلفه هناك ، لا انه يشترط لصحة التقليد ان لا يكون ما يقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضي لو حكم به ، اي كأن خالف المجتهد المطلق[٢] نص الكتاب ، او السنة متواترة[٣]، او احاد ، او الاجماع، او القياس الأولوي ، او المساوي، او خالف مجتهد المذهب: وهو من يقدر على الترجيح والتفريع ، او مجتهد الفتوى بالأولى : وهو من يقلد على الترجيح دون التفريع على نص امامه او قواعده الكلية ، اما اذا رجح اهل الترجيح مرجوحا في المذهب بدليل جيد وحكم به فلا نقض ، بخلاف غيره اذا حكم بالمرجوح فأنه ينقض ، لكن استشكل ابن قاسم هذا الشرط الذي ذكره ابن حجر بأنه يلزم عليه بطلان تقليد مقلدي الائمة الاربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهبهم اهـ

لكن ابن (٣ظ) حجر التزمه في من ينقضه كما في حاصله المار في السريجية ، وغيره فأنه لما ذكر في كتاب النكاح من التحفة ان من نكح بلا ولي يعزر ان كان يعتقد تحريمه ، بخلاف ما لو اعتقد اباحته فلا يعزر ، وان حد بشربه النبيذ لأن ادلته فيه واهية ، بخلاف ما هنا ، قال : ومن ثم لم ينقض حكم من حكم بصحته على المعتمد ، قال : وكأن من قال هذا لا يجوز تقليد ابي حنيفة في هذا النكاح جرى على النقض اذ ما ينقض لا يجوز التقليد فيه ، قال : وبهذا يقيد قول السبكي يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في العمل في حق نفسه لا في الافتاء والحكم اجماعا[١] اهـ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ١١٠/١٠.

(٢) هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد . أدب المفتي والمستفتي ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري ، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م : ٨٧/١.

(٣) خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم . ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م : ١٢٨/١.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٢٣٩/٧ .

ومرت الاشارة اليه ، ومن هنا علم ان شرط جواز تقليد المرجوح ان لا يشتد ضعفه ، وبه صرح غير واحد ، وفي تنوير البصائر لابن حجر[٢] ، والنهاية للرملي ان من امثلة ما ينقض فيه قضاء القاضي نفي خيار المجلس[٣] ، ونفي اثبات العرايا[٤] ، ونفي القود[٥] في المثقل[٦] ،اي كما يقول ابو حنيفة ، حتى قال لو قتله بأبي قبيس[٧] لم يقتل به ، واثبات قتل مسلم بذمي ، اي كما يقول به الحنفية ايضا، وصحة بيع ام الولد، وصحة نكاح الشغار، ونكاح زوجة المفقود بعد اربع سنين ، وبعد عدة وفاة ، وصحة تحريم الرضاع بعد حولين ، وفي كف الرعاع لابن حجر ان منها

(٢) تنوير البصائر والعيون بإيضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون ، لابن حجر الهيتمي ، وليس العسقلاني .

(٣) هو ثبوت حق كل واحد من المتعاقدين في إمضاء العقد أو رده في مجلس العقد منذ التعاقد إلى أن يتفرقا أو يتخايرا . المجموع شرح المهذب للنووي : ١٧٤/٩ .

(٤) بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض كيلا ، أو العنب في الشجر خرصا بزبيب في الأرض كيلا . مغني المحتاج للشربيني : ٥٠٥/٢ .

(٥) القود هو القصاص .

(٦) هو ما ليس له حد، كالعصا والحجر .

(٧) وهو اسم الجبل المشرف على مكة ، وجهه إلى قعيقعان ومكة بينهما، أبو قبيس من شرقيها، وقعيقعان من غربيها، قيل سمي باسم رجل من مذحج كان يكنى أبا قبيس، لأنه أول من بنى فيه قبة. معجم البلدان شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م : ٨٠/١

ايضا ما جاء عن الاعمش[١] من جواز الاكل في رمضان بعد الفجر ، وقبل طلوع الشمس[٢]، قلت ومن لطائف بعضهم : لا يقلد الاعمش في هذا الا الاعمى اهـ ، وما جاء عن عطاء بن ابي رباح من اباحة اعارة الجواري للوطء[٣] ، قلت لكن هذا لم يثبت عن هذا السيد كما قاله الرملي[٤] وغيره ، وما جاء عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير من تحليل البائن بالعقد[٥] اهـ . قلت : وقد شاع الان العمل بمسألة السعيدين هذه[٦] عن بعض المتعالمين الذين يبيعون الدين بالغث فضلا عن السمين ، فلا اكثر الله في المسلمين مثلهم ، فيجب الانكار عليهم حتى من الاحاد . قال العز بن عبد السلام في قواعده : من اتى شيئا مختلفا في تحريمه معتقدا لتحريمه وجب الانكار عليه ، وان اعتقد تحليله لم يجز الانكار عليه الا ان يكون مأخذ المحل ضعيفا تنتفض بمثله الاحكام لبطلانه في الشرع ولا ينقض الا لكونه باطلا وذلك كمن يطأ جارية بالاباحة معتقدا لمذهب عطاء ، فيجب الانكار عليه ، وان لم يعتقد تحريما ولا تحليلا ارشد الى اجتنابه من غير توبيخ ولا انكار[٧] اهـ

(١) سليمان بن مهران ، الإمام، شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين، أبو محمد الأسدي ، الكاهلي مولاهم ، الكوفي ، الحافظ ، أصله من نواحي الري ، قيل: ولد بقرية أمه من أعمال طبرستان ، في سنة إحدى وستين ، وقدموا به إلى الكوفة طفلا ، مات سنة سبع واربعين ومائة . سير اعلام النبلاء : ٦/٢٢٦ – ٢٤٧.

(٢) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المحقق: عبد الحميد الأزهري : ١/١٤٣.

(٣) كف الرعاع لابن حجر الهيتمي : ١٤٣.

(٤) محمد بن أحمد بن حمزة الملقب شمس الدين بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الانصارى الشهير بالشافعى الصغير وذهب جماعة من العلماء الى أنه مجدد القرن العاشر ، وكانت ولادته سلخ جمادى الاولى سنة تسع عشر وتسعمائة بمصر ، وتوفي نهار الأحد ثالث عشر جمادى الأولى سنة أربع بعد الالف ، والرملى نسبة الى رملة قرية صغيرة قريبا من البحر بالقرب من منية . خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر : ٣/٢٤٢–٢٤٧.

(٥) كف الرعاع لابن حجر الهيتمي : ١٤٣.

(٦) اي إنه جائز أن ترجع المطلقة ثلاثا إلى زوجها الأول بنفس العقد .

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت ، ودار أم القرى – القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م : ١/١٢٩.

ومثله(٤و) في الاحكام السلطانية[١] للماوردي[٢] ، واقره الشبراملسي[٣] وغيره ، وهو مؤيد للشرط المار عن ابن حجر ، ثم هذا كله على تقدير العلم بالشروط ، والمعتبرات ، واستجماعها ، فما ظنك وذلك مفقود في نحو مسألة السعيدين ؟ على ان صاحب المنية من الحنفية صرح بأن سعيد بن المسيب رجع عن ذلك الى قول الجمهور[٤] ، وان من عمل به يسود وجه ويبعد ، وان من افتى به يعزر ، وذكر صاحب الخلاصة[٥] منهم ايضا ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ؛ فأنه مخالف للاجماع ، ولا ينفذ قضاء القاضي به اهـ . هذا وفي حاشية العلامة السحيمي[٦] على عبد السلام[٧] ان مما يجوز التقليد فيه لنفسه مما وراء المذاهب الاربعة قول داود

---

(١) ينظر : لأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة : ٣٩٧.

(٢) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي ، ان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقة وفروعه، وفي غير ذلك، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة وسكن ببغداد في درب الزعفراني ، مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول من سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب . تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : د بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م : ٥٨٧/١٣.

(٣) على بن على أبو الضياء نور الدين الشبراملسى الشافعى القاهرى خاتمة المحققين وولى الله تعالى محرر العلوم النقلية وأعلم أهل زمانه لم يأت مثله فى دقة النظر وجودة الفهم وسرعة استخراج الاحكام من عبارات العلماء ، كانت ولادته فى سنة سبع أو ثمان وتسعين وتسعمائة ، وتوفى ليلة الخميس ثامن عشر شوال سنة سبع وثمانين وألف . خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : ١٧٤/٣-١٧٦ .

(٤) ينظر: قنية المنية : مختار بن محمود بن محمد الزاهدي ، دار احياء التراث العربي ، ط/١ ، ٢٠٢٤ : ١٧٣/١.

(٥) كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنفية : لابن النجار الدمياطي ، ولم اجد النص المذكور فيه .

(٦) الشيخ أحمد بن أحمد بن محمد السحيمي الحفني القلعاوي المصري ، الإمام العلامة، والفاضل الفهامة ، صفوة النبلاء ، ونتيجة الفضلاء ، وكعبة الفقهاء ، ونخبة الكرماء ، من طلعت محاسنه طلوع النجوم الزواهر، وسعدت الأيام والليالي بآداب علومه المعجبة البواهر ، توفي سادس عشر شوال سنة ألف ومائتين وسنة . حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي ، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م : ١٨٨.

(٧) عبد السلام بن إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المصري المالكي الحافظ المتقن الفهامة شيخ المالكية في وقته بالقاهرة ، له ثلاثة شروح على عقيدة والده الجوهرة ، كانت ولادته في سنة إحدى وسبعين وتسعمائة وتوفي نهار الجمعة خامس عشر شوال سنة ثمان وسبعين وألف . خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر :٤١٦/٢-٤١٧.

الظاهري[١] : يجوز التزوج بمهر من غير شهود وولي ما لم تكن بكرا ، والا فلا يصح نكاحها بغير وليها[٢] ، وقوله : لا تجب صدقة الفطر على الانسان الا عن نفسه فقط[٣] ، وقوله ، وقول الطبري

وابن المنذر[٤] : يجوز قراءة الجنب القرآن[٥] ، والقول بصحة صوم النفل بنية بعد الزوال وان تقدمها مفطر عمدا[٦] ، وقول الحارث بن ابي ربيعة[٤] لمن اراد السفر قصر الصلاة في بيته قبل ان يخرج للسفر[٧] ، وقول الاوزاعي[٨] وداود : من انقطع دمها اذا غسلت فرجها يجوز وطئها ، وقول ابن عباس : الجمعة فرض كفاية ، وقول الشيخ محي الدين بن العربي : الذي اقول به جواز الاعتكاف بغير المسجد الا انه خلاف الافضل ، واذا اعتكف في غير المسجد جاز له مباشرة النساء ، ولا يجوز في المسجد اهـ

وهو كما تراه في كل هذه معلومة الشروط والمعتبرات ، وفي فتاوى الشهاب الرملي: "يمتنع على من وجد في كتب الأئمة المقلدين منقولات عن بعض المجتهدين من ذوي المذاهب المهجورة ان يقلد

---

(١) داود بن علي بن خلف الأصفهاني ، ولد سنة اثنتين ومائتين ومات سنة سبعين ومائتين وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وكان زاهدا متقللا. طبقات الفقهاء أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، هذبهُ : محمد بن مكرم ابن منظور ، المحقق: إحسان عباس ، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ : ٩٢.

(٢) ينظر : المُحلَّى بالآثار أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، وقد أتم ابنُ حزم منه ١٠ مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفّي، فأُكمِل بقيتُه (جـ ١١ – ١٢) مِن كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (جـ ١١ – ١٢) ، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م ، الناشر: دار الفكر – بيروت : ٤٠/٩.

(٣) المحلى بالاثار : ٢٥٩/٤.

(٤) ابو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة ، وصنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف : طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٨.

(٥) ينظر: المحلى بالاثار : ٩٥/١.

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي : ٢٩٣/٦.

(٧) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، المكي ، لقب بالقباع باسم مكيال وضعه لهم ، حدث عن: عمر، وعن: عائشة، وأم سلمة، ومعاوية . سير اعلام النبلاء : ١٨١/٤-١٨٢.

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي : ٣٤٩/٤.

(٩) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي أبو عمرو: ولد سنة ثمان وثمانين ، ومات سنة سبع وخمسين ومائة، وكان من سبي أهل اليمن ولم يكن من الأوزاع ، ومات وله ستون سنة ، وسئل عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٧٦.

المنقول عنه ، لا لنقض اجتهاده ، بل لانتفاء الثقة بمذهبه ، اذ شهرة المذهب سبب لظهور تقييد مطلقها ، وتخصيص عمومها ، وبانتفاء ذلك تنتفي الثقة بمذهبه"[١] اهـ

ولذا صرح الشبراملسي في حواشي النهاية بحرمة تقليد داود في قوله بجواز النكاح بلا ولي ولا شهود[٢] ، على ان قوله هذا من مسائل النقض ، فلا تغتر بما ذكره بعضهم[٣] من جواز تقليده فيه ، مدعيا ان شروطه ومعتبراته كهي عندنا ، مع انه لما بينه لم يذكر تفصيل السحيمي المار عنه بل اطلق الجواز فاحذره (٤ظ) .

هذا وللحنفية في الضعيف نوع تضييق اذ قالوا : لا يجوز العمل لنفسه بالضعيف الا ان كان ذا رأي يعرف به معنى النصوص ، فلا يجوز للعامي ذلك ، قالوا : وهذا في غير موضع الضرورة ، فقد قال فخر الأئمة[٤] في اقوال ضعيفة في باب الحيض : لو افتى مفت بشيء من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا[٥]اهـ .

قال في رد المحتار بعد ما اورد هذا : "وكذا قول ابي يوسف في المني اذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف واجازوا العمل به للمسافر ، والضيف الذي خاف الريبة وذلك من مواضع الضرورة" اهـ .

واما القول الأول الذي رجع عنه الامام المقلد فهل يجوز تقليده؟ ذكر اصحابنا تفصيلا في مذهب امامنا القديم ، كقوله : بأن استعمال اواني النقدين في الاكل وغيره مكروه تنزيها فقط كما في

---

(١) فتاوى الرملي شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ)جمعها: ابنه ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) المكتبة الإسلامية : ٢٤٠/٤.

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :٢٢٦/٦.

(٣) لم اعرفه .

(٤) فخر الأئمة محمد بن علي بن سعيد أبو بكر المطرزي البخاري أستاذ شرف الدين عمر العقيلي . الجواهر المضية في طبقات الحنفية محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري ، وهو أول من صنف في طبقات الحنفية مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد الدكن – الهند [وهي نفس طبعة (مير محمد كتب خانه – كراتشي) ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ : ٣٨١/٢.

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :٧٤/١.

شرح الرافعي على الوجيز[١]، وقوله : بأن مس حلقة الدبر لا ينقض الوضوء[٢]، وقوله : بأن زوجة المفقود تتربص اربع سنين من فقده ، او من ضرب القاضي على الاصح فيه ، ثم تعتد عدة وفاة ، وتنكح بعدها ، بخلاف الجديد القائل : بأنها لا تنكح حتى يتيقن موته ، او طلاقه ، او نحوهما كردته ، او يظن ذلك بحجة كاستفاضة ، وحكم بموته الى غير ذلك[٣] ، فقالوا : ان وافق الجديد فهو جديد راجح ، وكذا ان لم يتعرض له في الجديد فهو راجح ايضا ، فان خالف الجديد فالمعتمد منه نحو ثلاثين مسألة معروفة ، وما عداها فان صرح برجوعه عنه فهو لا ينسب اليه ، ولا يعمل به قطعا على انه قول له ، فان لم يصرح بذلك ، وانما ذكر مقابله فقط فقيل : لا يبقى قول له ، ولا ينسب اليه ، فلا يجوز العمل به على انه قول له ، وقيل : يبقى قولا له ، وينسب اليه ، ويجوز العمل به ، وممن قال بهذا ابو حامد[٤]، والبندنيجي[٥]وابن الصباغ[٦] ، وابن عبد السلام ، بل اطلق هذا انه يجوز الاخذ بالقول الأول الذي رجع عنه الامام المقلد مطلقا ، على ما نقل في غاية الاعذار ان ابن عرفة[١] روى بسند صحيح عن الشيخ الفقيه الاصولي المدرس المفتي احد قضاة

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي القزويني ، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م : ٩٠/١.

(٢) المصدر السابق : ١٦٤/١.

(٣) المصدر نفسه : ٤٨٤/٩.

(٤) الأستاذ العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو حامد ، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني ، شيخ الشافعية ببغداد ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، وقدم بغداد وله عشرون سنة ، فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان ، وأبي القاسم الداركي . وبرع في المذهب ، وأربى على المتقدمين ، وعظم جاهه عند الملوك ، قال الخطيب مات أبو حامد في شوال ، سنة ست وأربعمائة ، وكان يوما مشهودا ، ودفن في داره ، ثم نقل بعد أربع سنين ، ودفن بباب حرب – رحمه الله . سير اعلام النبلاء : ١٩٤/١٧-١٩٧.

(٥) العلامة المفتي أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت ، الشافعي الضرير ، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي ، درس في أيام شيخه ، ثم جاور ، وحدث عن أبي إسحاق البرمكي ، روى عنه : أبو سعد البغدادي ، وإسماعيل التيمي ، وعبد الخالق اليوسفي ، وكان متعبدا معتمرا ، كثير التلاوة ، وعاش ثمانيا وثمانين سنة ، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة ؛ سير اعلام النبلاء : ١٩٦/١٩.

(١) محمد بن محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي ، بفتح الواو وسكون الراء وفتح المعجمة وتشديد الميم نسبة إلى ورغمة قرية من أفريقية ، التونسي المالكي ، عالم المغرب ، المعروف بابن عرفة ، ولد سنة ٧١٦ هـ ، ومات في رابع وعشرين جمادى الآخرة سنة ٨٠٣هـ ثلاث وثمان مائة . البدر الطالع للشوكاني : ٢٥٥/٢-٢٥٦.

تونس ابي محمد عبد الحميد بن ابي الدنيا[٢] قال : سألت الامام عز الدين بن عبد السلام هل يجوز الاخذ بالقول الأول الذي رجع عنه الامام المقلد ام لا ؟ فقال لي: ذلك جائز اهـ . ونبه النووي ، وكذا الاسنوي[٣] العزو من معرفة ذلك الى الغلط كما في الفوائد ، لكن نقل شيخنا حفظه الله في الدر الفريد ، وكذا العلامة الكردي[٤] في رسالة التقليد عن العلامة ابن حجر (٥و) انه لما نقل في فتاواه عن بعضهم جواز تقليد القول الأول وان رجع عنه قائله ، وجهه بأن رجوعه عنه انما هو لأرجحية الثاني ، فالرجوع لا يقتضي رفع الخلاف كما في اوائل الخادم[٥] ، قال: وحكم الاصوليون في اجماع اهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف : فما لم يقع فيه اجماع اولى واطال في ذلك[١] اهـ

[شروط التقليد]

واذ قد علمت ما مر ، فاعلم ان جملة ما تحرر من شروط التقليد خمسة :

---

(٢) عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران ابن أبي الدنيا، أبو محمد الصدفي الطرابلسي: قاض، من علماء المالكية ، ولد عام : ٦٠٦ هـ ، ونشأ في طرابلس الغرب. وانتقل إلى تونس، فولي بها القضاء والخطابة بالجامع الأعظم. وتوفي فيها سنة : ٦٨٤ هـ . ينظر: الاعلام للزركلي : ٢٨٥/٣.

(٣) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأرموي الأسنوي نزيل القاهرة الشيخ جمال الدين أبو محمد ، ولد في العشر الأواخر من ذي الحجة سنة ٧٠٤ أربع وسبعمائة وقدم القاهرة سنة ٧٢١ وحفظ التنبيه وسمع الحديث ، انت وفاته ليلة الأحد ثامن عش جمادى الأولى سنة ٧٧٢ اثنتين وسبعين وسبعمائة . البدر الطالع للشوكاني : ١/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٤) محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي الشيخ الامام العلامة الفقيه خاتمة الفقهاء بالديار الحجازية المتضلع من سائر العلوم النقلية والعقلية ولد بدمشق وحمل إلى المدينة وهو ابن سنة ونشأ بها وأخذ عن أفاضلها ، وكانت وفاته رابع عشر شهر ربيع الأول سنة أربع وتسعين ومائة وألف عن سبع وستين سنة. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل دار البشائر الإسلامية ، دار ابن حزم ، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م : ١١١/٤.

(٥) كتاب خادم الرافعي والروضة للامام محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) ، وقد قامت كلية الشريعة في جامعة ام القرى في المملكة السعودية بطرح تحقيقه في مشروع علمي تم تقسيمه على اربعة وستين طالبا وطالبة في رسائل واطاريح . ينظر: رسالة الماجستير للطالب سليمان بن صالح بن سليمان المطلق باشراف الدكتور عبدالرحمن بن حسن بن عبدالله الموجان ، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية : شهاب الدين أحمد بن حجر المكي الهيتمي ، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ، تصوير: المكتبة الإسلامية : ٣٠٥/٤ .

الأول : ان لا يكون فيما ينقض فيه قضاء القاضي وقد مر بما فيه .

الثاني عدم التلفيق : بأن لا يلفق بقضية واحدة ابتداء بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها صاحباهما ، بل ولا دواما بأن يبقى من اثار العمل بالأول ما يتركب منه مع الثاني حقيقه لا يقول بها صاحباهما ، وهذا هو المراد من قولهم : يشترط ان لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها[٢] فيمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة بعينها لا مثلها ، خلافا للجلال المحلي[٣] ، وهذا الذي تقرر من اشتراط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا ، وعند الحنفية[٤] ، والحنابلة[٥] ، فلا يجوز في عبادة ولا غيرها القول بجوازه ، والقول بجوازه ضعيف جدا ، حتى قال العلامة ابن حجر وغيره انه خلاف الاجماع[٦] ، وكأنهم لم يعتدوا بالخلاف لشدة ضعفه ، او ارادوا بالاجماع اتفاق الاكثر من اهل المذاهب لما عرفت مما مر ان في كل مذهب قولا بجوازه ، وفي فتاوى العلامة الشيخ محمد سعيد سنبل المكي[٧] رحمه الله : انه يجوز تقليده ، وانّ عدّهم عدم التلفيق شرطا في التقليد مفرع على الراجح انه لا يجوز التقليد فيه ، قال : والأولى تقليد مالك ؛ لانه يرى انه راجح ، اي في العبادات كما مر ، وفيه نظر ، فان شرط جواز تقليد الضعيف ان لا يشتد ضعفه كما مر ، وكلام المحققين صريح في بطلانه فضلا عن شدة ضعفه ، الا ما وقع للمالكية فيه بالنسبة للعبادات[١] مع انه منهم عجيب اذ عادتهم سد الذرائع[٢] ، وكأنهم رأوا ان الامامين كرجل واحد ،

---

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ١١٢/١٠.

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال : ٤٣٩/٢.

(٤) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : ١٦ .

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحيبانى مولدا ، ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م : ٣٩٠/١.

(٦) ينظر: الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي : ٣٢٦/٤.

(٧) محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل:عالم بفقه الحنفية من أهل مكة ، مولدا ووفاة. كان مدرسا بها، وصنف كتبا، منها (الثمار الجنية في المجموعة السنبلية - ط) يعرف بفتاوى سنبل ، توفي سنة ١٢١٨ هـ . ينظر: الاعلام للزركلي : ١٧٢/٦.

(١) قال الدسوقي في حاشيته : وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع وهو طريقة المصاروة ، والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت . أي ان الجواز ارجح . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الناشر: دار الفكر : ٢٠/١.

وان ما تركب من قولهما كقول واحد ، راجع لأصل واحد ، وشريعة واحدة ، وانه اوفق بسماحة هذه الشريعة ، وسعة هذا الدين الذي (٥ظ) لم يجعل الله فيه من حرج ، وخصوه بالعبادة لقصورها على الشخص دون غيرها ، لا سيما الابضاع[٣] اذ يحتاط لها جدا ، ورأى غيرهم ان هذا الدين المطهر يجل عن مثل التلفيق ؛ فأنه ضرب من التلاعب به ، كيف والملفق شبيه بالاباحيين ، خارج عن تبعية ائمة المسلمين ، اذ الحقيقة المركبة من القولين لا يقول بها احد من صاحبيهما ، ولا من غيرهما وكونهما كالشئ الواحد لا يجدي هنا ، ولا يغتر به ، فالتمايز واقع ، والاختلاف محقق ، واليه الاشارة بخبر اختلاف امتي رحمة[٤] ، فلذلك كان التلفيق باطلا محرما ، وهو الذي عليه المحققون من امتنا وغيرهم حتى لقد افرد العلامة ابن بيري[٥] الحنفي احد رجال القرن الحادي عشر بطلانه وتحريمه بمؤلف[٦] قرظ له عليه افاضل عصره ، وحتى لقد رد العلامة السفاريني النابلسي الحنبلي احد رجال القرن الثاني عشر على العلامة الشيخ مرعي المقدسي[١] الحنبلي تجويزه ، فقال: "الذي اراه واقول به معتمد ما قرره الاشياخ والعقل والنقل يساعده بطلان ذلك ؛ لأن فيه مفاسد كبيرة ، وموابق غزيرة" ، قال : "وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة كما يفسد الخل العسل ، ولأباح جل

---

(٢) سد الذرائع : حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك . الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب : ٣٢/٢.

(٣) الابضاع : فروج النساء .

(٤) قال المناوي في فيض القدير : " قال السبكي وليس بمعروف عند المحدثين ، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع (ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا)" ، فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ : ٢٠٩/١.

(٥) إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري: فقيه حنفي ولي الإفتاء بمكة ، له حواش وشروح في الفقه والحديث ورسائل في التلفيق والعمرة وجمرة العقبة ، ولد في المدينة سنة : ١٢٢٣هـ ، ومات بمكة سنة : ١٠٩٩هـ . الاعلام للزركلي : ٣٦/١.

(٦) المؤلف اسمه : الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد لابن بيري ، ولم اقف عليه.

(١) مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد بن أبى بكر بن يوسف بن أحمد الكرمى نسبة لطوركرم قرية بقرب نابلس ثم المقدسى أحد اكابر علماء الحنابلة بمصر كان اماما محدثا فقيها ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث ، كانت وفاته بمصر فى شهر ربيع الاول سنة ثلاث وثلاثين وألف رحمه الله . خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر : ٣٥٨/٤-٣٦١.

المحرمات ، والشيخ قدس الله سره ، وان كان عظيم الشأن ، ثاقب الذهن ، وله الفطنة التامة ، لكن قد يكبو الجواد ، ومن خصائص هذه الأمة المحمدية ان لا يوقر الصغير الكبير في الحق ، ولا يقدح في مرتبة الشيخ ان مثلنا يرد عليه ؛ فأن الهدهد قال لسلميان على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام : احطت بما لم تحط به، والسمكة ردت على بعض العلماء[٢] اهـ

فتحذر ولا تتهور ، وقد ذكروا للتلفيق صورا تتضح بها حقيقته المارة منها : ما لو توضأ فمسح بعض شعره مقلدا للشافعي ، ثم مس فرجه ، ثم اتم وضوئه مقلدا لأبي حنيفة فطهارته باطلة باتفاق الامامين ، ومنها : ما لو توضأ ، ثم مس فرجه وفصد ، ثم قلد ابا حنيفة في عدم النقض لمس الفرج ، والشافعي في عدم النقض بالفصد فطهارته باطلة باتفاق الامامين ، وصلاته باطلة باتفاقهما ، ومنها : ما لو قلد الشافعي في مسح بعض الرأس ، ومالكا في طهارة الكلب في صلاة واحدة ، قاله الشهاب (٦و) ابن حجر[٣] ، والشمس الرملي وغيرهما ، واما ما نقل عن فتاوى البلقيني[٤] من ان تركب الحقيقة الممنوعة هنا في قضيتين لا قضية كالصورة المارة اذ لم يتفق الامامان هنا على بطلان طهارته ، واتفاقهما على بطلان صلاته انما نشأ من تركب القضيتين ، وهو غير قادح ، ففيه نظر ؛ فانه تلفيق في الدوام ، اذ هو مستمر من العمل بالأول على ما تركب منه مع الثاني حقيقة ممنوعة عند الامامين ، فما قاله الشهاب ، والشمس وغيرهما لا محيد عنه ، ومنها : ما لو افتى ببينونة من طلقها مكرها فنكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا ابا حنيفة في حنث المكره ، ثم افتاه شافعي بعدم حنثه ، وبقاء النكاح ، فيمتنع عليه ان يطأ الأولى مقلدا للشافعي ، والثانية مقلدا لأبي حنيفة ، اذ كل من الامامين لا يجوز الجمع بين الاختين[١] ، ويجب عليه ابانة الثانية على المعتمد لتندفع عنه صورة الجمع بين الاختين ، وقيل يكفيه ان يعرض عنها مقتصرا على الأولى ؛ لأن الثاني لا يقول بصحة عقد الثانية حتى يحتاج الى ابانتها ، ومنها : ما لو عقد على امرأة بلا ولي مقلدا لأبي حنيفة ، ثم افتاه شافعي بعدم الحنث بالنسيان مثلا ، فيمتنع عليه التمتع بتلك المرأة

(٢) التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني ، اعتنى به عبدالعزيز بن ابراهيم الدخيل ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط/١ ، الرياض ١٩٩٨ : ١/١٧١-١٧٣.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ١٠/١١٢.

(٤) فتاوى البلقيني المسماة التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الاسلام ، تحقيق : عبدالرحمن فهمي الزواوي ، دار المنهاج ، ط١/ ١٤٣٥هـ ٢٠١٤ م .

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ١/٤٧ .

مقلدا للشافعي بناء على العقد الذي زال اثره بالحنث بالنسيان عند ابي حنيفة ما لم يرجع عن تقليده الى تقليد الشافعي، ويجدد العقد على مذهبه ، فقد افتى الرملي في من عقد على امرأة بلا ولي مقلدا ابا حنيفة ودخل بها ثم طلقها ثلاثا بأنه يجوز له الرجوع عن التقليد لأجل عدم التحليل ، ويعقد عليها على مذهب الشافعي[٢]، قال شيخنا الشمس الانبابي حفظه الله في تقريره على برماوي الغزي[٣]: وهذا فيما بينه وبين الله تعالى والا فالقاضي لا يسمع دعواه ولا بينته[٤]، قال وخالفه ابن حجر حيث قال في موضع من التحفة : فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته ، او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه ؛ لأنه تلفيق في مسألة واحدة ، وانه ممتنع قطعا ، وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل[٥] اهـ .

قال : ورده ابن قاسم بان (٦ظ) له تقليد الشافعي بلا محلل ؛ لأن هذه قضية اخرى فلا تلفيق ما لم يحكم بصحة التقليد الأول حاكم[٦] اهـ .

قال: فقد وافق ابن قاسم العلامة الرملي ، قال : ولعل معنى قول ابن قاسم: لأن هذه قضية اخرى ، قال : انه لما رجع عن التقليد الأول لم يكن الان ملفقا اصلا لجريانه الان على مذهب الشافعي لا غير[١] اهـ .

قلت : والحنفية في موافقة العلامة ابن حجر ، فقد نقل المحقق في رد المحتار عن العلامة الشرنبلالي ، قال : يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا

---

(٢) لم اجدها في فتاوى الرملي .

(٣) إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد ، برهان الدين البرماوي الأنصاري الأحمدي الأزهري ، شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية نسبته إلى برمة (بكسر الباء) في غربية مصر ، توفي سنة : ١١٠٦هـ . الاعلام للزركلي : ٦٧/١-٦٨.

(٤) تقرير الانبابي على حاشية البرماوي على شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع ، المطبعة العامرة ، مصر ، ط١ / ١٢٩٢هـ .

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٢٤٠/٧.

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة : ٢٤٠/٧.

(١) تقرير الانبابي على حاشية البرماوي على شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع .

شروطة ، ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلاق لواحدة بالاخرى ، وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام اخر ؛ لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض[٢] اهـ

وعلى ذكر قول ابن حجر المار او حكم بها من يراها ، فقد تذكرت ان القاضي اذا تولى العقد بنفسه هل يكون ذلك منه حكما بصحتة؟ الذي افاده ابن قاسم في حواشي التحفة ان ذلك لا يكون منه حكما بها ، فلا بد في الحكم بها من نطقه بها ، فاحفظه ، فكثيرا ما يسأل عنه ، ومنها ما لو خالع زوجته ليتخلص بالخلع[٣] من وقوع الثلاث ، ثم يعقد عليها في العدة[٤] قبل فعل المحلوف عليه ، مقلدا للشافعي عقدا لا يصححه ، كأن يكون بلا ولي ، ثم يفعل المحلوف عليه في العدة فيمتنع ذلك ؛ لأن الشافعي لا يصحح هذا العقد ؛ لانه بلا ولي ، وان صح العقد بشروطه قبل انقضاء العدة ، وقبل فعل المحلوف عليه ، وابو حنيفة وان صحح هذا العقد الا انه يقول بلحوق الطلاق بالعصمة الثانية في العدة اذا وجد المحلوف عليه فلا يخلص الخلع من وقوع الثلاث عنده الا بشرط الصبر الى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعد انقضائها ، فليحذر ما يقع الان من هذا التلفيق ، ومنها ما لو اخذ دارا بشفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة ، ثم باعها ، ثم اشتراها ، فاستحق اخر بشفعة الجوار ، فامتنع من تسليمها اليه تقليدا للشافعي اذ لا يقول بشفعة الجوار ، وانما يقول بشفعة الشركة[١]، فلا يجوز ذلك ؛ لأنه تلفيق في الدوام ، فانه بقي من اثار الأول استمرار اثر تملك الأول للدار الذي يقول به ابو حنيفة دون الشافعي ، وبامتناعه(٧و) من التسليم تركبت الحقيقة الممنوعة عند الامامين ، فأبو حنيفة يناديه يا من تملك الدار بشفعة الجوار ، ثم تصرف في الاستمرار فلم تنقضي اثار ذلك التملك الذي صار ، كيف لا تعطيها بذلك للجار؟ والشافعي يناديه يا من لم

---

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ١/٧٥.

(٣) الخلع : إزالة ملك النكاح بأخذ المال . التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م : ١٠١.

(٤) العدة : تربص المرأة مدة معلومة يعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق ، أو فسخ ، أو لعان ، أو شبهة ، أو وضع ، أو تفجعا عن فرقة وفاة . التوقيف على مهمات التعاريف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م : ٢٣٧.

(١) شفعة الشركة : طلب مبيع في شركته بما بيع فيه فيضمه إلى ملكه . التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي : ٢٠٥

يتملك الدار بشفعة الجوار، هل يصح لك او لبائعك فيه التصرف بالابتداء اوالاستمرار حتى يقر لك فيها قرار؟ اخرج منها مذئوما مدحورا ، وانقل مالك واهلك اناثا وذكورا ، واستفزز من استطعت منهم بصوتك ، فما البيت بيتك ، قال شيخنا حفظه الله في الدر المزيد : وهذا ظاهر بالنسبة لعمل الشخص باعتبار نفسه ، واما بالنظر لحكم الحاكم فالمدار فيه على عقيدة الحاكم اهـ.

وقد بان لك ان هذه الصورة من صور التلفيق ، وان اشار بعضهم الى انها تشبه التلفيق وليست منه الا ان لها حكمه ، وبنى على ذلك زيادة شرط للتقليد ليخرجها به ، وهو ان لا يعمل بقول في مسألة ، ثم بضده في عينها مستمراً على اثار الأول مع العمل الثاني ، ثم مثل بهذه الصورة ، وتبعه بعضهم[٢] ، الا انه ذكر اخرا ان هذه الصورة يمكن جعلها من التلفيق ، ثم مثل لما خرج بهذا الزائد ايضا بما لو نكح زوجة على مذهب ابي حنيفة نكاحا خاليا عن شروط الشافعي ، ثم قلد الشافعي رضي الله عنه فيجب عليه تجديد النكاح ، ولا يجوز له التمتع بتلك المرأة مقلداً للشافعي بناء على العقد الأول الخالي عن شروطه ، قال : ومحل وجوب تجديد العقد على من قلد الشافعي بعد ان عقد عقداً خالياً عن بعض ما يشترط له عنده تقليداً لأبي حنيفة اذا قلد الشافعي في تلك الجزئية بعينها بأن صرح بذلك ، او نواه بقلبه ، فان قلد الحنفي الشافعي تقليداً مطلقاً في العبادات وغيرها ولم يخطر بباله تلك الجزئية فقد ذكر انه لا يبطل العقد الأول فلا كلام فيه ، وان كان في تلك الجزئية ، فان كان لأجل نحو انه افتاه شافعي بعدم الحنث بالنسيان ، فقد مر انه من التلفيق ما لم يرجع عن تقليد ابي حنيفة الى تقليد الشافعي ويجدد العقد على مذهبه ، وان كان لا لنحو ذلك بل لمجرد ان تتحقق الزوجية على مذهب الشافعي ، فان لم يجدد العقد على مذهبه لم يتأت ان يقال انه قلده في تلك الجزئية فلا ترد ، وان جدده عن مذهبه راجعاً عن الأول اليه فقد مر فيما هو اشد من هذه ان ذلك صحيح فلا ترد ايضاً ، فما سلكناه من ادراج هذا الشرط الذي زاده بعضهم هنا ظاهر ، واليه اشار بعضهم (٧ظ) مع انه اضبط واقل كلفة .

الشرط الثالث : ان لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل وهو معنى الرخصة ، بحيث تكاد تنحل ربقة التكليف ، بكسر الراء وسكون الموحدة فقاف ، اي عقدته من عنقه ، والا فسق

(٢) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ٢٤٩/٤.

بذلك كما استوجهه ابن حجر[١]، او اثم وان لم يفسق كما استوجهه الرملي ، واعتمده ابن قاسم ، قيل ومحل الخلاف ان تتبعها من المذاهب المدونة ، والا فسق قطعاً ، قال ابن حجر : "وزعم انه ينبغي تخصيصه اي مستوجههُ من فسقهُ بمن يتتبعها بلا تقليد يعتد به ليس في محل اذ ليس هذا من محل الخلاف بل يفسق قطعا"[٢] اهـ

وعلم من مجموع ذلك ان هذا الشرط ليس في الحقيقة شرطاً لصحة التقليد ، وانما هو شرط لدفع الاثم ، وبه صرح المتأخرون كما في التذكرة[٣] ، اما الأخذ بالرخص[٤] تارةً مع تقليد قائلها ، وبالعزائم[٥] تارةً كذلك فجائز ، بل ورد افضل امتي الذين يعملون بالرخص[٦] ، رواه ابن لال[٧] عن عمر مرفوعاً ، وسببهُ ان عمر رضي الله عنه كان يشدد على الناس فذكره صلى الله عليه وسلم له ، ونقل في الخادم ان بعض المحتاطين تفصيلاً : ان الاخذ بالاخف والرخص لمن بُلي بوسواس ؛ لئلا يزدادَ فيخرج عن الشر ، وبالأثقلِ والعزيمةِ لضده لئلا يخرج الى الأباحة[١] اهـ

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج : ١١٢/١٠.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج : ١١٢/١٠.

(٣) اذا كان يقصد كتاب التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن ، فليس فيه ما ذكر ، والا فاني لم اجد هذا الكتاب .

(٤) الرخصة : ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام السبب المحرم . الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين ، أبو الحسن ، علي بن محمد الآمدي ، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي ، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان – علي الحمد الصالحي ، مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ : ١٣٢/١.

(٥) ما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها. الاحكام في اصول الاحكام : ١٣١/١.

(٦) رواه الديلمي في كتاب الفردوس بمأثور الخطاب : شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني ، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م : ٣٥٨/١ ، برقم : ١٤٤٣. وسنده ضعيف جدا .

(٧) الشيخ الإمام الفقيه ، المحدث ، أبو بكر ، أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن الفرج بن لال ، الهمذاني الشافعي ، كان اماما مفننا , ولد سنة ثمان وثلاثمائة ، ومات في ربيع الآخر ، سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. سير اعلام النبلاء : ٧٦/١٧.

(١) ينظر: تحفة المحتاج : ١١٢/١٠.

وهو تفصيل حسن ، وفي رسالة الامام محمد بن سليمان الكردي المدني صاحب الحواشي المدنية على شرح العلامة ابن حجر على با فضل[٢] , انه سئل: هل يجب على المفتي ان يفتي بالاشد لمن يريد الاحتياط في الدين ، وبعكسه لعكسه؟ فقال: لم اقف على من قال بالوجوب ، ولا وجه للقول به ، نعم هو الأولى ؛ فقد رأيت في فتاوى السيد البصري بعد ان ذكر ما سبق عنه من التخيير في الفتوى بين من شاء من محققي المتأخرين ما نصه: يظهر ان الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة ، فان كان السائلون من الأقوياء الاخذين بالعزائم ، وما فيه الاحتياط ، حضهم برواية ما يشتمل على التشديد ، وان كانوا من الضعفاء الذين هم تحت اسر النفوس ، بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد اهملوه ، ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع ، روى لهم ما فيه التخفيف ، شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك ، لا تساهلا في دين الله تعالى ، او لباعث فاسد كطمع ، او رغبة ، او رهبة وهذا (٩ و)الذي تقرر هو الذي نعتقده وندين الله به[٣] اهـ . يعني كلام البصري ، قال الامام الكردي ونقله عنه تلميذه ابن الجمال الانصاري[٤] في رسالته فتح المجيد بأحكام التقليد واقره[٥] اهـ كلام الكردي

ولا تنس ما مر من شروط الارشاد الى الضعيف المرجوح ، وانظر هذا الذي مر عن السيد البصري في المفتى ايضا من التفصيل الحسن ، وعلى نحوه بنى الامام الشعراني[١] ميزانه[٢] ، لكن رجع

---

(٢) الشيخ الإمام العلامة الصالح الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر أبا فضل الحاج الحضرمي ، له جملَة من التصانيف مِنْهَا الْمُخْتَصر فِي علم الْفِقْه وَهُوَ الْمَشْهُور بَين النَّاس ، وقد اعتنى شيخ الْإِسْلَام ابْن حجر الهيتمي بشرحه فشرحه شرحاً فائقاً ، توفي سنة : ٩١٨هـ . النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت ١٠٣٨هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥: ٩٢-٩٣.

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م :٥٢/١ .

(٤) علي بن أبي بكر بن علي نور الدين ابن الجمال المصري بن أبي بكر بن علي ابن يوسف الأنصاري الخزرجي المكيّ الشافعيّ: فقيه فرضي، من العلماء مولده سنة : ١٠٠٢هـ ، ووفاته بمكة سنة : ١٠٧٢هـ .الاعلام للزركلي : ٢٦٧/٤.

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الامام الشافعي : ٥٢/١.

(١) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية ، الشعراني ، أبو محمد: من علماء المتصوفين ، ولد في قلقشندة (بمصر) سنة : ٨٩٨هـ ، ونشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته: (الشعراني، ويقال الشعراوي) وتوفي في القاهرة سنة : ٩٧٣هـ . الاعلام للزركلي : ١٨٠/٤-١٨١.

عنه بعد حين رأى الناس لا يتركون مذاهبهم ، كما ذكره هو في يواقيته[٣]، وهذا يواقيته قد ذكر الامام البرزنجي في الاشاعة في اشراط الساعة انه لم يحرره في حياته ، وانه قال لا احل لاحد ان يروي هذا الكتاب عني ، حتى نعرضه على علماء المسلمين ويجيزوا ما فيه[٤]

الشرط الرابع : ان يعلم ان المسألة المقلد فيها مذهب مقلده ، ويعلم شروطها ، وسائر معتبراتها عنده سواء كان من المذاهب الاربعة ام لا ، واقتصار بعضهم في اشتراط العلم بذلك على ما عدا المذاهب الاربعة ، ليس لان ذلك لا يشترط في الاربعة ؛ بل لانها لتدوينها واشتهارها لا يجهل ذلك بالنسبة اليها ، بخلاف غيرها ، ولذا اشترط (٩ظ) بعضهم في التقليد ان يكون مذهب المقلد مدوناً[٥] ؛ ليتمكن فيه من تعاقب الانظار ، ويحصل الجزم بان المسألة المقلد فيها مذهبه ، وان شروطها وسائر معتبراتها عنده كذا وكذا.

الشرط الخامس : ان يكون مقلده ممن جمع شرط الاجتهاد عنده ، ولو غير مطلق ، كأصحاب الطرق[٦] والوجوه عندنا حتى لا يعتقد ما قلده فيه باطلا ، وان اعتقد ان غيره ارجح منه ، على ما مر ، مع انه لا يجوز لاحدٍ تفضيلٌ يؤدي الى تنقيص غير امامه ، لا سيما ان ادى ذلك الى خصام ، ووقوع في الاعراض كما وقع من بعضهم ، فان جميع الائمة كالاربعة[٧] والسفيانين، والاوزاعي[١] ، واسحاق بن راهويه[٢] ، وداود الظاهري ، وغيرهم من أئمة المسلمين على هدىً من

---

(٢) كتاب في الفقه المقارن ، طبعته دار عالم الكتب بمصر ، بتحقيق : عبدالرحمن عميرة .

(٣) اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الاكابر .

(٤) ينظر: كتاب اليواقيت ، طبعة دار احياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ / ١٤١٦هـ : ص١٣.

(٥) ينظر: اعانة الطالبين : ٢٤٩/٤.

(٦) قال النووي رحمه الله : أما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب . المجموع شرح المهذب : ٦٦/١.

(٧) ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، واحمد رحمهم الله ورضي عنهم .

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعي ، ولد في حياة الصحابة ، ومات سنة : ١٥٧هـ . سير اعلام النبلاء للذهبي : ١٠٧/٧.

(٢) هو الإمام الكبير ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن وارث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو

ربهم ، كما ذكره المحققون ، واجمع عليه اهل الكشف[٣] ، كما قاله الشعراني ، واما قول امام الحرمين[٤] : ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزناً ، وان خلافهم لا يعتبر[٥]، فقد قال التاج السبكي : محمله عندي على ابن حزم وامثاله ، قال : واما داود فمعاذ الله ان يقول امام الحرمين او غيره ان خلافه لا يعتبر ، فلقد كان جبلاً من جبال العلم والدين ، له من سداد النظر ، وسعة العلم ، ونور البصيرة ، والاحاطة بأقوال الصحابة والتابعين ، والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه[٦]، واطال في ذلك ، فليحذر من التعرض لمذهب احد من الائمة المجتهدين بالطعن والنقص ؛ فان لحومهم مسمومه ، وقد جرت سنة الله تعالى ان من تنقص احدهم ، او مذهبه يهلك قريباً[٧] ، وفي كلام الشعراني: كل قول من اقوال علماء هذه الامة موافق للشريعة في نفس الامر ، وان لم يظهر لبعض المقلدين ، قال: وكلهم يشفعون في مقلديهم ، ويلاحظون احدهم عند طلوع روحه ، وعند سوال القبر، وعند الحشر ، والنشر والحساب ، والميزان والصراط ، ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف ، قال: واذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون مريدهم في جميع الاهوال والشدائد في الدنيا والاخرة ، فكيف بأئمة الدين[١] ، قال: ولما مات شيخنا شيخ الاسلام ناصر الدين اللقاني رآه بعض

بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي ثم الحنظلي المروزي ، نزيل نيسابور ، مولده في سنة إحدى وستين ومائة ، وتوفي سنة: ٢٣٨هـ . سير اعلام النبلاء للذهبي : ٣٥٨/١١.

(٣) المكاشفة إطلاع أحد المتحابين المتصافيين صاحبه على باطن أمره وسره . مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م : ٢١٠/٣.

(٤) الإمام الكبير ، شيخ الشافعية ، إمام الحرمين أبو المعالي ، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ، ثم النيسابوري ، ضياء الدين الشافعي ، صاحب التصانيف ، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربعمائة ، توفي: في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة. سير اعلام النبلاء للذهبي : ٤٦٨/١٨-٤٧٥.

(٥) نقله الزركشي في البحر المحيط في اصول الفقه : ٤٢٥/٦.

(٦) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٤٩١/٢.

(٧) ينظر: تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري : ثقة الدين ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ : ٢٩/١.

(١) كلام لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو قول صحابي أو تابعي أو واحد من الائمة الاربعة ، بل لم يدع أحد مثل هذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صحابته الكرام ، وهو اشبه بشطحات المتأخرين من المتصوفة غفر الله لنا ولهم .

الصالحين في المنام فقال: له ما فعل الله بك؟ فقال: اجلسني الملكان في القبر ليسألاني ، فأتاهم الامام مالك فقال مثل هذا (١٠ و) يحتاج الى سؤال في ايمانه بالله ورسوله تنحيا عنه أ هـ

وقال العلامة السحيمي في شرحه على عبد السلام حكى ان شيخنا الديربي[٢] رأى ربه في المنام في مرض موته فقال بمَ جئتني؟ فذكر انواعا من الطاعة فقال ما قبلت منها شيئا ، وقال للزبانية اذهبوا به الى جهنم ، فبينما هو ذاهب اذ وجد الشافعي يجر رداءه حتى سجد تحت العرش ، فقال الله تعالى له : ارفع رأسك يا محمد ، واشفع تشفع ، فقال شفعني في احمد فشفعه ، فخلصة من الزبانية ، وقال: اذهب يا احمد فلا تدخل النار ابدا ، ولا تحاسب فاستيقظ بالفالج[٣] الى ان توفي به اهـ .

ومن جوامع الكلم في هذا الباب ، وهو كالحاصل لما مر ، ما في البشارة المفرحة في حكم الاشارة بالمسبحة ، وغاية الاعذار لذوي الاعذار ، كلاهما للعلامة السيد محمد رسول البرزنجي رحمه الله تعالى قال: الصحيح الذي عليه المحققون في جميع المذاهب ، ولا يعتد بخلافه ، ان تقليد المذاهب جائز قبل العمل وبعده ، قلت: قد اطلقه ، والتحقيق فيه تفصيل ابن حجر المار ، قال في مسألة معينة ، او في جميع المسائل ، في مذهب معين ، ام لا ، من المذاهب الاربعة او غيرها ، انتقل من الاخف الى الاحوط ، او بالعكس ، التزم بعد التقليد ، او رجع عنه ، كان مقلده الثاني اعلم ، او اورع في ظنه ، او مساويا او ادنى ، لحاجة او لغير حاجة ، بشرط ان تصح نسبة ذلك القول الى قائله ، وان يعلم كونه مذهب المقلد ، وان لا يكثر ذلك بحيث يجعل تتبع الرخص ديدنه لتنحل ربقة التكليف من عنقه ، وان لا تجتمع حقيقة مركبة ممتنعه بالاجماع وان يكون المقلد ممن جمع شروط الاجتهاد عنده ، هذا هو الذي عليه المحققون من ائمة الشافعية كالعز بن عبد السلام

(٢) أحمد بن عمر الديربي ، أبو العباس: فاضل مصري ، له تجارب في الطب ، تعلم بالأزهر ، مات سنة : ١١٥١هـ . الاعلام للزركلي : ١/١٨٨.

(٣) الفالج بكسر اللام : عاهة تصيب البدن فتشل بعضه عن الحركة . معجم لغة الفقهاء : ٣٣٨ . قلت : وهو المسمى في الطب الحديث بالشلل النصفي .

، والتقي السبكي وغيرهما ، ومن الحنفية كالمحقق ابن الهمام[١] ، والشيخ قاسم[٢] وغيرهما ، وغير هذا جمود وتعصب ا هـ

هذا كلامه رحمه الله مجموعا من رسالتيه المذكورتين ، لكن تقليد غير المذاهب الاربعة ، وكذا كل قول ، او وجه ضعيف لم يشتد ضعفه ، انما هو في العمل لنفسه لا في القضاء والافتاء ، كما مرت الاشارة اليه ، وفي هذا القدر كفاية ، ومن شاء المزيد من فروع التقليد فلينظر رسالة العلامة السمهودي ، ورسالة العلامة الكردي وغيرهما كالدر الفريد(١٠ظ) وغاية الاعذار ، والبشارة المفرحة ، ولنتفائل بهذه الكلمة الشريفة ، فنختم عليها هذه الرسالة الظريفة ، التي لو لم يحملني على تصنيفها ، واتقان ترصيفها الا انجاز الطلبة ، وفاء بحق الصحبة ، ابتغاء وجه ربي لكان حسبي ، فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غيضة[٣] مع بعض اصحابه ، فاجتنى منها سواكين احدها معوج ، والاخر مستقيم ، فدفع المستقيم الى صاحبه فقال له: يا رسول الله كنت والله احق بالمستقيم ، فقال صلوات الله وسلامه عليه: ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار الا سئل عن صحبته هل اقام فيها حق الله ام اضاعه ،

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي ، ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة ، له تصانيف مقبولة معتبرة منها شرح الهداية المسمى بفتح القدير والتحرير في الأصول وغير ذلك ، مات سنة إحدى وستين وثمانمائة ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية : أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه ، عُني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين [الحلبي] أبو فراس النعساني ، ومَيّز ما زاده في التعليق بحصره بين(هلالين) مُصدّرًا بـ "قلت"، طُبِع : بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل الطبعة: الأولى ١٣٢٤ هـ ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه : ١/١٨٠.

(٢) قاسم بن قطلوبغا الزين وربما لقب الشرف أبو العدل السودوني نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخوني نائب السلطنة الجمالي الحنفي ، ويعرف بقاسم الحنفي. ولد فيما قاله لي في المحرم سنة اثنتين وثمانمائة بالقاهرة ، ومات ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة تسع وسبعين وثمانمائة . الضوء اللامع : ٦/١٨٤-١٨٩.

(٣) الغيضة هي : الشجر الملتف . لسان العرب محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ : ٧/٢٠٢.

اورده الغزالي في الاحياء[1] ، وكأنه اصل قول العامة: النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن صاحب ساعة ، فان رأيت ان هذا تكلف ، فانظر اصله انت ، وهذا الحديث الشريف يقيم القيامة على من تأمله ، فانا مقصرون جدا ، اذ قد تفككت عرى صحبة الناس اليوم ، وتباعدت ارباب العشرة القديمة ، وغاض الوفاء ، وفاض الغدر ، وانفرجت مسافة الخلف ، ونسأل الله تعالى الحنان المنان ذا الجلال والاكرام ان يكرمنا بمغفرة ذنوبنا ، والتجاوز عن تقصيرنا في حق ابائنا ، واشياخنا ، واصحابنا ، وان يوفقنا لمراضيه ، ويجيرنا من خزي الدنيا ، وعذاب الاخرة ، ويميتنا على اتباع السنة القويمة ، بجاه صاحبها صلى الله عليه وسلم ، هذا والامل من اهل الكرم ، اقالة ما طغى به القلم ، فاني ان نسيت فاني ادمي ، وان اخطأت فهو تمان عالم ، وسبحان من تنزه حتى عن الاحتياج الى التنزيه ، ونعوذ به سبحانه من كل حسود وسفيه ، والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات ، حمدا يستغرق جميع الاوقات ، وصلى الله وسلم على حضرة نبي الرحمة ، وكاشف الغمة عن الامة ، سيدنا محمد حبيب رب العالمين ، وسيد المقربين ، وشفيع المذنبين في الدنيا ويوم الدين وعلى اله وصحبه اجمعين.

قال مؤلف هذه الرسالة الفقير احمد بن احمد بن اسماعيل الحلواني الخليجي الشافعي الخلوتي الشاذلي غفر الله له ولسائر المسلمين: فرغت من تأليفها غرة شعبان سنة سبع وتسعين ومئتين والف من الهجرة الشريفة احسن الله تعالى عاقبتها امين .

(١) قال الامام العراقي في تخريج الاحياء : لم اقف له على اصل . المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م : ٦٣٠/١.

قائمة المصادر:

١. الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين ، أبو الحسن ، علي بن محمد الآمدي ، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي ، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان – علي الحمد الصالحي ، مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ

٢. الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة .

٣.أدب المفتي والمستفتي ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري ، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م

٤. ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٩٩٩م

٥. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،١٩٨٠ .

٦.إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٧..الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٨.الاعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية : زكي محمد مجاهد ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت – لبنان ، ط/٢ .١٩٩٤

٩.البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ، تحقيق : د. محمد محمد ثامر .

١٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار المعرفة – بيروت

١١.البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان تحقيق : أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م

١٢.تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، الناشر : دار الهداية ، تحقيق مجموعة من المحققين .

١٣. تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : د بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى،٢٠٠٢ م

١٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، المحقق: عمر عبد السلام التدمري ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م

١٥. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري : ثقة الدين ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة.

١٦.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح .

١٧.تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، سنة النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م :

١٨. تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ،

١٩. التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني ، اعتنى به عبدالعزيز بن ابراهيم الدخيل ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض ١٩٩٨ .

٢٠.تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م

٢١.تقرير الانبابي على حاشية البرماوي على شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع ، المطبعة العامرة ، مصر ، ط١ / ١٢٩٢هـ .

٢٢. التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى،١٩٨٣م

٢٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٢٤.التوقيف على مهمات التعاريف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م

٢٥.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية :

٢٦.حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الناشر: دار الفكر

٢٨.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢٩. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي ، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م

٣٠.خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ) ، دار صادر – بيروت:

٣١.سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل دار البشائر الإسلامية ، دار ابن حزم ، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٣٢.سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٣٣. .سير أعلام النبلاء : شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ م

٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير، ١٤٠٦هـ ، دمشق

٣٥.شرح الخرشي على مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد الخرشي ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ .

٣٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، منشورات دار مكتبة الحياة–بيروت

٣٧. طبقات الحنفية مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد الدكن – الهند [وهي نفس طبعة (مير محمد كتب خانه – كراتشي) ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٣٨. طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان :

٣٩.طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٠. طبقات الفقهاء أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، هذبهُ : محمد بن مكرم ابن منظور ، المحقق: إحسان عباس ، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠

٤١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي القزويني ، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٤٢.الفتاوى البزازية ، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لمحمد بن شهاب البزاز الكردي .

٤٣.الفتاوى الحديثية ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ) ، الناشر: دار الفكر.

٤٤. فتاوى الرملي شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ)جمعها: ابنه ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) المكتبة الإسلامية

٤٥. الفتاوى الكبرى الفقهية : شهاب الدين أحمد بن حجر المكي الهيتمي ، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ، تصوير: المكتبة الإسلامية

٤٦. فتاوى البلقيني المسماة التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الاسلام ، تحقيق : عبدالرحمن فهمي الزواوي ، دار المنهاج ، ط١/ ١٤٣٥هـ

٤٧. الفردوس بمأثور الخطاب : شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني ، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

٤٨.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب

٤٩.الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت ، ط/١ ، تحقيق : د.عجيل جاسم النشمي.

٥٠.الفوائد البهية في تراجم الحنفية : أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه ، عُني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين [الحلبي] أبو فراس النعساني ، ومَيّز ما زاده في التعليق بحصره بين(هلالين) مُصدّرًا بـ "قلت"، طُبِع : بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل الطبعة: الأولى ١٣٢٤ هـ ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي.

٥١. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٥٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت ، ودار أم القرى – القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

٥٣. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي ، دار الدعوة–الكويت ، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ ، تحقيق : جاسم مهلهل الياسين , عدنان سالم الرومي

٥٤. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المحقق: عبد الحميد الأزهري

٥٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت

٥٦. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، نجم الدين محمد بن محمد الغزي ، المحقق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٥٧. لسان العرب محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين دار صادر – بيروت.

٥٨. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء ، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة .

٥٩.المُحلَّى بالآثار أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، وقد أتم ابنُ حزم منه ١٠ مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفّي، فأُكمِل بقيتُه (جـ ١١ – ١٢) مِن كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (جـ ١١ – ١٢) ، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م ، الناشر: دار الفكر – بيروت

٦٠. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م

٦١.المستصفى في علم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتب العلمية– بيروت ، ط/١ ، ١٤١٣، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي

٦٢.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحيبانى مولدا ، ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٦٣.معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٤.معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٥. معجم البلدان شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن محمد ، الخطيب الشربيني ، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٧. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ، ٢٠٠٥ م.

٦٨. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٦٩.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج ،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م .

٧٠. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت ١٠٣٨هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥: ٩٢-.٩٣

٧١.الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت.

٧٢.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا [ت ١٣٣٩ هـ] طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ – ١٩٥٥ هـ.

٧٣.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المحقق : إحسان عباس ، دار صادر–بيروت.

٧٤.اليواقيت ، طبعة دار احياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان.